شرح
(صفوة أصول الفقه)

لابن سعدي - رحمه الله -

الشيخ الدكتور
عبدالله بن حمود الفريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح

(صفوة أصول الفقه)

لابن سعدي -رحمه الله-

لفضيلة الشيخ الدكتور:

عبد الله بن حمود الفريح

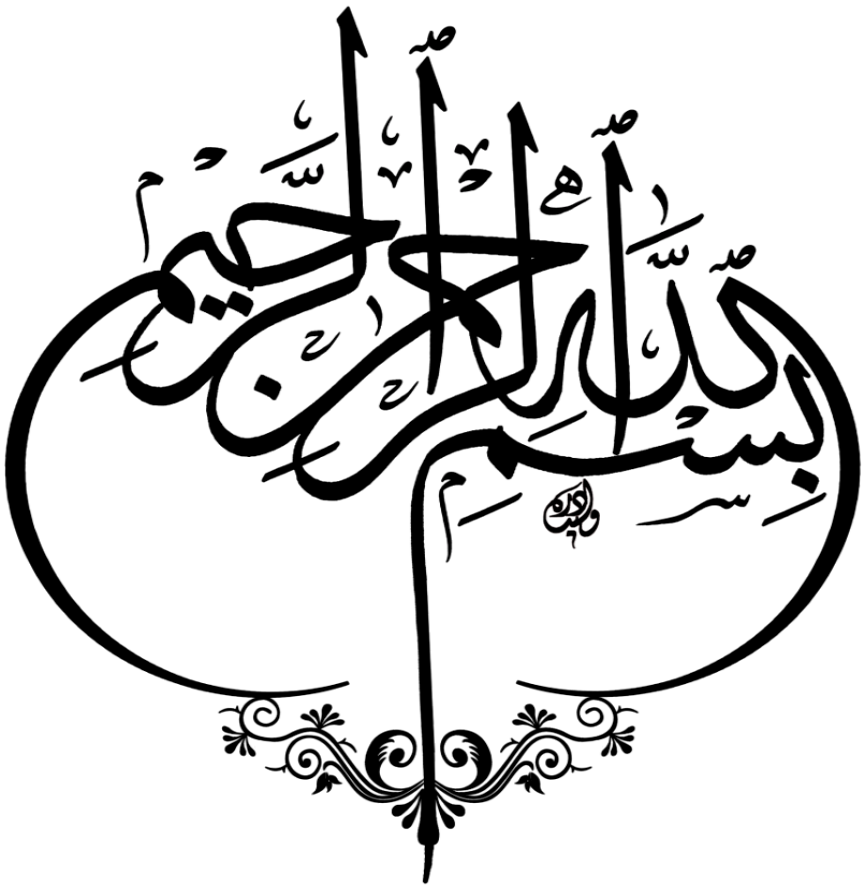
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسَلَّم وبارك على عبده ونبيه محمد بن عبد الله -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-

أسأل الله -جلَّ وعلا- أن يجعلنا ممن يتَتَبَّع الذِّكْر والتذكير، ومِمَّن يَتَمَسَّك بطريق طلب العلم، ومِمَّن يلتمس بهذا الطريق طريقًا إلى الجنة، ومِمَّن يستمعون إلى القول فيتبعون أحسنه.

وأسأله -سبحانه وتعالى- أن يجعلنا دومًا وأبدًا نتَتَبَّع مراضي الله -جلَّ في علاه-، وأن يُيَسِّر الخير على أيدينا، وأن يجعلنا من خير عباده؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذه دروس مفرغة لدورة علمية قصيرة في شرح [صفوة أصول الفقه] للشيخ السعدي -رحمة الله تعالى عليه- أُقيمت في تاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥ هـ، قام بتفريغها ومراجعتها نصًّا كما في المادة الصوتية فريق علمي.

رابط الدرس الأول:

https://m.youtube.com/watch?v=SLEZVfHVJOg&list=PLGZRfgcziUDqJI_Gk-jgI٨٠٦sqjKPfzME&index=١&pp=iAQB٠gcJCX٤JAYcqIYzv

رابط الدرس الثاني:

https://m.youtube.com/watch?v=hxH٢ovkps٢A&list=PLGZRfgcziUDqJI_Gk-jgI٨٠٦sqjKPfzME&index=٢&pp=iAQB

رابط الدرس الثالث:

https://m.youtube.com/watch?v=uDg٢B-vrkwI&list=PLGZRfgcziUDqJI_Gk-jgI٨٠٦sqjKPfzME&index=٤&pp=iAQB

رابط الدرس الرابع:

https://m.youtube.com/watch?v=uDg٢B-vrkwI&list=PLGZRfgcziUDqJI_Gk-jgI٨٠٦sqjKPfzME&index=٤&pp=iAQB

ترجمة بالمؤلف رحمه الله

هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، ولد في بلدة عنيزة، عام ألف وثلاثمائة وسبعة.

نشأ منذ صغره يتيمًا، ماتت أمه وعمره أربع سنين، ومات أبوه وعمره سبع سنين، وتربَّى حينما كان صغيرًا عند زوجة أبيه، حتى شَبَّ، ثم بعد ذلك انتقل إلى بيت أخيه الأكبر حَمَد، وكان مهتمًا بالعلم هذا الأخ.

ثم بعد ذلك نشأ الإمام السعدي -رحمة الله تعالى عليه- على العلم وحُبّ العلم حتى حفظ القرآن وله عشر سنين.

ثم اشتغل بالعلم، ودَرَسَ على جملة من المشايخ، ومن أبرزهم:

إبراهيم بن حمد الجاسر. وأيضًا قاضي عنيزة صالح بن عثمان القاضي، وغيرهما. ودَرَسَ جملة من الفنون.

ثم بعد ذلك دَرَّس، وكان تدريسه للناس حينما كان عمره ثلاث وعشرين سنة.

واهتم بالفقه الحنبلي ابتداءً حتى بَرَع فيه. ثم بعد ذلك أَلَّف في الفقه ذلك المتن اليسير وهو [منهج السالكين]، وأَلَّف في الحديث، وأيضًا في العقيدة الواسطية كان له تعليقات، وأَلَّف في التفسير [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان]، وله اختصار على هذا التفسير اسمه [يسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن]، وله [القواعد الحسان لتفسير القرآن]، وله -أيضًا- [القول السديد في مقاصد التوحيد]، وله جملة من الشروحات في الفنون المتعددة.

وكان من أبرز تلاميذه: شيخنا ابن عثيمين -رحمة الله تعالى عليه- وأيضًا الشيخ البسام -رحمة الله تعالى عليه-.

وأيضًا الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان، صاحب الكتب في المواعظ [موارد الظمآن]، وغيرها.

وأيضًا الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع، وغيرهم -رحمة الله تعالى على الجميع-.

ثم بعد ذلك في عام ألف وثلاثمائة وواحد وسبعين أصيب الشيخ -رحمة الله تعالى عليه- بضغط الدم وضيق في الشرايين، عانى منه فترة، ثم توفي في عام ألف وثلاثمائة وست وسبعين، أي أنه استمر معه المرض خمس سنوات -رحمة الله تعالى عليه وعلى جميع علماء المسلمين-.

كان من مؤلفاته:

رسالة مختصرة [صفوة أصول الفقه]، وله في أصول الفقه -أيضًا- رسالة أخرى مختصرة اسمها [رسالة لطيفة في أصول الفقه] -أيضًا- مختصرة.

والبعض يظن أن الرسالتين واحدة، وليس كذلك، وإنما كلاهما رسالة وكل واحدة مستقلة عن الأخرى، وكلاهما رسالتان مختصرتان في هذا الفن، وهو: أصول الفقه.

أُصول الفقه

بدايةً نُعَرِّف بأصول الفقه، ثم بعد ذلك نبدأ بما ذكره المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-:

❍ أصول الفقه يختلف عن الفقه:

الفقه في اللُّغَة هو: الفهم.

وأما الأصول: جمع أصل، وهو ما يُبْنَى عليه الشيء؛ الأساس للشيء.

والفقه مساره يختلف عن مسار أصول الفقه: فالفقه يهتم أو يبحث في الأحكام؛ هذا مُحَرَّم، وهذا واجب، وهذا مسنون، وهذا مكروه، وهذا مباح.

وأما أصول الفقه فهو يبحث في أدلة الفقه؛ كيف تتعامل مع هذه الأدلة.

ولذلك أصول الفقه هي من علوم الآلة، وعلوم الآلة ليست مقصودة بذاتها، وإنما هي مقصودة بأن توصلنا إلى كيف نتعامل مع شيء معين.

فالنحو -على سبيل المثال-؛ يوصلك كيف تتعامل مع لغة العرب، وكيف هي قواعدها. ومصطلح الحديث -مثلًا- هو من علوم الآلة -أيضًا- يوصلك كيف تتعامل مع أسانيد الحديث ومتون الحديث.

أصول الفقه: هو كيف تبحث في أدلة الفقه، وتستخرج منها الحُكم، وهو مهم للغاية؛ لكنه ليس لازم، وليس بينه وبين الفقه تلازم وثيق.

نعم بينهما ترابط، لكن ليس بينهما تلازم. فهل لكي يتفقه الإنسان لابد أن يدرس أصول الفقه؟ لا، ولو كان بهذا الاعتبار لما فَقُه كثير من الناس.

ولذلك كان عند العلماء لاسيما المعاصرين خلاف: هل يبدأ طالب العلم بأصول الفقه أو بالفقه.

وهذا موجود؛ بل أنه وهذا مما ذكره شيخنا ابن عثيمين -رحمة الله تعالى عليه-؛ أن جملةً من العلماء المعاصرين مِمَّن تَفَقَّه ولم يدرس أصول الفقه إطلاقًا؛ ولذلك جرى الخلاف هل يُبْدَأ بالفقه أو بأصول الفقه.

وإذا عرفت أن هناك خلاف، تعرف أنه لا تلازم، أي: ليس من اللازم أنني لا أتفقه إلا بأصول الفقه، ولكن في نفس الوقت ليس تقليلًا من هذا العلم فيقال -أيضًا-: أنه لا شك أن طالب العلم إذا درس أصول الفقه عَلِم كيف يستنبط الأدلة، وكيف يعرف الأصول، وبه يتميّز طالب العلم المُتَمَكِّن الفقيه من غيره.

فإذا قلنا فقيه لابد أن يكون ممن درس أصول الفقه، لابد أن يعرف الأصول. من طلبة العلم من لا يستدل إلا بالكتاب والسُّنَّة، وهذا صحيح، لكن هناك أدلة أخرى مرجعها الكتاب والسنة، وأصول وقواعد أُخِذَت من الكتاب والسُّنَّة؛ أصول لا تنخرم، وقواعد لا يمكن أن يخرج عنها فرع من فروع الأحكام.

هناك نعم قواعد غير مضطردة، أي ربما يكون فيها استثناءات، لكن لا يكون الإنسان فقيهًا حتى يكون عالمًا بأصول الفقه أيضًا، ولو أن يأخذ متنًا قصيرًا في أصول الفقه، هذا مهم لطالب العلم.

واختار شيخنا أيضًا -رحمة الله تعالى عليه- أنه يبدأ بالفقه قبل أصول الفقه، وقال: [هذا هو الذي عليه العمل الجاري من قديم الزمن حتى أن بعض المشايخ لا يقرؤون أصول الفقه إطلاقًا].

وهذا ليس تقليلًا، تنبه لهذا! إذا قيل: بعض المشايخ ليس معناه أنهم ممن تأصلوا في الفقه وبرزوا في هذا الجانب، وإنما ممن أخذ بجملة من العلوم، ثم اتجه إلى التفسير أو إلى العقيدة، لكن حينما نقول: فقيه لابد أن يمر على أصول الفقه. وأيضًا طالب العلم لابد أن يمر على علوم الآلة، ومنها: أصول الفقه.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

بدأ المؤلف كما بدأ العلماء بمتونهم العلمية؛ بدأ بالحمدلة (الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه):

والحمد -كما قال العلماء- هو: وصف المحمود بالكمال؛ محبة وتعظيمًا.

لابد أن يكون محبة ولابد أن يكون -أيضًا- تعظيمًا.

لهذا نفرق بين المدح والحمد: فالمدح لا يُشترط أن يكون هناك محبة.

والتعظيم الكامل لله -جلَّ وعلا-، وهذا مما اختص به -جلَّ في علاه-؛ ولذلك من أسمائه -جلَّ وعلا- العظيم، أي: له العظمة المطلقة، ليس مُطْلَق العظمة، وإنما العظمة المطلقة الكاملة -جلَّ في علاه-.

لأن فرق بين أن نقول: مُطْلَق العظمة والعظمة المطلقة، فمثلًا لو قلنا مُطْلَق الكرم والكرم المطلق، **هناك فرق:**

إذا قلت: الكرم المطلق أي: الكرم الكامل الذي لا يلحقه نقص، وهذا لا يمكن أن يكون إلا لله -جلَّ وعلا-.

وإذا قلت: مُطْلَق الكرم، أي: كرم كامل ولو كان كمالًا بشريًا، فلو هناك شخص كريم يوصف بهذا، لكن مع ذلك إذا قلت: أن له مُطْلَق الكرم، أي أنه يُطْلَق عليه كرمًا في أي اعتبار من اعتبارات اللغة، فقد يكون كريمًا له الكرم الكامل البشري.

لكن الكرم المُطْلَق، فهذا لا يكون إلا لله -جلَّ وعلا- أما أن تُطْلِق أي كرم، مطلق الكرم هذا ممكن أن يكون لفلان، تقول: فلان كريم، ولا يكون مثله أحد في الكرم؛ تقصد: من البشر، فهو بلغ مبلغًا عظيمًا في الكرم.

فالله -جلَّ في علاه- له العظمة الكاملة -سبحانه وتعالى-، **ومن أسمائه**: العظيم.

ومن المأثور: [سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة].

وإذا قلتَ محبة وتعظيمًا معناه: أنه إذا وصف شخصًا من الناس، ومدحته من دون محبة لا يمكن أن يُسَمَّى هذا حمدًا؛ الحمد لابد أن يكون معه محبة وتعظيم، وإذًا لا يكون إلا لله -جلَّ وعلا-.

مثال ذلك:

قد يكون شاعر يمدح رئيس، أو أمير قبيلة يريد من وراءه مبلغًا، **هل يستلزم هذا أنه يحبه؟**

لا، ومع ذلك وصفه بصفات جميلة، هذا يسمة مدحًا، لكن لا يسمى حمدًا. فالحمد لابد أن يكون فيه محبة وتعظيم، وهذا لا يكون إلا لله -جلَّ في علاه-.

ثم قال بعد ذلك: (**اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وأصحابه**): **دائمًا إذا جاء الآل فإن المقصود به**: الأتباع.

إذا جاء الآل منفردًا من دون الأتباع، أحيانًا يقول الإنسان: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه، وأتباعه.

هنا جاء الآل ومعه الأتباع، هذا يختلف المعنى.

أما إذا جاء الآل منفردًا من دون الأتباع فإن المقصود بالآل: الأتباع، أي: أتباع محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى قيام الساعة -أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلنا منهم.

وهنا المؤلف لم يأتِ بالآل منفردًا، فقال: (**وعلى آله وأصحابه وأتباعه**)؛ إذًا الآل يختلف عن الأتباع هنا.

لو لم تأتِ لفظة الأتباع لفسَّرنا الآل بالأتباع، لكن حينما جاءت (**آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين**)؛ إذًا الآن تختلف عن الأتباع.

فالآل هنا على هذا الاعتبار المراد بهم: قرابة النبي -صلى الله عليه وسلم- وآل بيته.

فهم قرابة النبي -صلى الله عليه وسلم- من المؤمنين، لابد أن نُقَيِّد بهذا القيد، وعليه: فلا يدخل أعمام النبي -صلى الله عليه وسلم- من الكفار، ولا يدخل أقاربه من الكفار، ولا يمكن أن يكونوا من الآل؛ ولذا نقول: الآل مع الأتباع؛ الآل هم: قرابة النبي -صلى الله عليه وسلم- من المؤمنين.

والأتباع: أتباعه، ونسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن نكون منهم إلى يوم القيامة.

(المتن)

أمَّا بعد:

فإن أصول الفقه علم شريف مهم، يحصل بمعرفته لطالب العلم مَلَكَة يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام، ويَتَمَكَّن من الاستدلال على الحلال والحرام،ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ويَعْرِفُ بذلك كيفية ذلك كلِّه.

وهذا مختصر انْتَقَيْتُهُ من كتب أصول الفقه، اقتصرتُ فيه على المُهِم المُحتاج إليه، واجتهدتُ في توضيحه، لأن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاختصار.

وأرجو الله تعالى الإعانة والسَّدَاد وسلوك أقرب طريق يُوصِل إلى الهُدَى والرَّشَاد بمنِّهِ وكَرَمه.

آمين.

بعدما بدأ بمقدمته -تقدم معنا معنى الفقه وأصول الفقه- أراد أن يُبَيِّن: ثمرة أصول الفقه.

وأن أصول الفقه يُنَمِّي الْمَلَكَة.

لاحظ! والْمَلَكَة تكون عند الفقيه؛ مَلَكَة الفقه والتَّفَقُّه تكون عند الفقيه، وهذا مما يدل على: أن أصول الفقه والتَّعَمُّق فيه إنما هو لمن أن أراد أن يسلك طريق الفقه، مع ذلك نقول -كما تقدم-: أن طالب العلم لابد أن يمر على علوم الآلة، ومن مُكَمِّلَات علوم الآلة فلابد أن يمر على متن ولو كان يسيرًا من أصول الفقه.

(**يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام**):

لاحظ! إذًا هو يبحث في الأدلة عن أصول الأحكام، ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]، هذا دليل.

إذًا أُخِذ منه أصلًا، وهو: أن الأصل في البيع الحِلّ.

هذا الأصل الذي أخذناه يندرج تحت أصول الفقه.

لاحظ! من أين أخذنا هذا الأصل؟

بعض الناس يظن أن أصول الفقه هي قواعد موضوعة وضعها البشر، لا، هي قواعد استُنْبِطَت من أدلة الأحكام.

ولذلك هو علم يبحث في الأدلة.

(ويَتَمَكَّن من الاستدلال على الحلال والحرام): لاحظ! (ويتمكن من الاستدلال)، **هل معناه أن من لم يدرس أصول الفقه لا يتمكن من الاستدلال؟**

نقول: يتمكن من الاستدلال، لكن لا يتمكن كما يتمكن صاحب أصول الفقه؛ لأن في أصول الفقه يمر عليه المُطْلَق والمُقَيَّد، يمر عليه المُجْمَل، ويمر عليه -أيضًا- الناسخ والمنسوخ، ويمر عليه العام والخاص.

فإذا كان ما فقه هذه الأشياء؛ لا يستطيع أن يقول أو أن يتكلم بأدلة مبنية على الأصول، ممكن هو يأتي بالدليل، لكن لا يستطيع أن يستعمل هذا الدليل.

(ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنَّة):

إذًا مورده المَعِين هو الكتاب والسنة.

(ويَعْرِفُ بذلك كيفية ذلك كلِّه).

ثم قال: (هذا مختصر انْتَقَيْتُهُ من كتب أصول الفقه):

لاحظ! أنه سَيُبَيِّن الآن أنه جاء لك بالأصول، والمهم في أصول الفقه، أي: أنك إذا ضبطت هذا المتن من أصول الفقه فقد ضبطت أصول هذا العلم.

وبَيَّن لك أنه انتقاه انتقاءً، وأنه ألّفه بعبارة واضحة؛ لأن المقصود الإيضاح لا الاختصار ولا الحذف.

اعلم أن أصول الفقه هي الأدلة الموصلة إليه، وأصلها الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس

(**هي: الأدلة المُوصِلة إليه**)، هو يريد أن يُبَيِّن لك أن أصول الفقه ليس بمنأى عن الكتاب والسنة؛ بل هو الأدلة التي توصل الفقيه إلى الفقه، وإلى معرفة هذه الأصول.

وعليه: بعض أهل العلم يزيد كلمة في هذا التعريف، وهو: أن أصول الفقه هي: العلم بالأدلة الموصلة إليه، وهذا أفضل.

المؤلف هنا يقول: (أصول الفقه هي: الأدلة المُوصِلة إليه).

والأفضل أن يقال: العلم بالأدلة.

لماذا؟

لأن إذا قلت الأدلة فهي لفظة عامة قد تحتمل فقط النصوص، أما العلم بالأدلة أي: أنك تعلم بما في هذه الأدلة من أصول وقواعد وقيود ونحوها.

ثم قال: (وأصلها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس):

أصول الأدلة التي يُسْتَنْبَط منها الأحكام أربعة:

ثلاثة نقلية، وواحد عقلي.

لاحظ! نقلية، أي: أنها منقولة.

ما هي الثلاث النقلية؟

١- الكتاب.

٢- السُّنَّة.

٣- الإجماع.

فأدلة الكتاب أوحاها الله -عزَّ وجلَّ- إلى نبيه -صلى الله عليه وسلم-، ثم تناقلها الصحابة -رضي الله عنهم-، ثم التابعين، ومن تبعهم حتى وصلت إلينا، هي منقولة بعدما أُوحيت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أيضًا: السُّنَّة، السُّنَّة تعتبر وحيًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا ينطق عن الهوى؛ ولذلك-

أيضًا- تُعتبر وحيًا، وأيضًا هي منقولة.

والإجماع -أيضًا- منقول؛ لأن الإجماع ينعقد من العلماء السابقين، ثم يُنْقَل إلينا إلى زماننا هذا.

هل يمكن أن يكون الإجماع في عصرنا اليوم؟ يصلح؟

إذا اعتبرناه أنه منقول هل يصلح أن يكون الإجماع في واقعنا اليوم؟

نقول: الأصل أنه منقول، لكن في النوازل والمسائل المعاصرة؛ فإن هذه من المسائل التي لم تكن في السابق، وإنما استجدَّت واستحدثت، فإذا اجتمع علماء عصر من العصور على نازلة من النوازل في حُكْم مُعَيَّن، فهو إجماع في عصره، ثم ينقلونه إلى العصر الذي يليله، فهو يبقى -أيضًا منقولًا حتى وإن استجدَّت فإن الإجماع هذا يُنْقَل إلى ما بعده.

ولا شك أن الإجماع على نازلة من النوازل إنما يَعْتَمِد على أصول سابقة.

وبقي الدليل الرابع، وهو العقلي: القياس.

لأن فيه إعمال العقل، وقياس فرع على أصل بشروط ستأتي -بإذن الله تعالى-، فهو مسلك اجتهادي في حدود نصوص الكتاب والسنة.

والأحكام الشرعية خمسة:

(**والأحكام الشرعية**): لاحظ! لا يمكن أن نُسَمِّيْها شرعية إلا إذا كانت مُنْتَسِبَة للشَّرع، ولا يُمْكِن أن تنتسب للشَّرْع إلا إذا كانت من الكتاب والسُّنَّة، **وعليه نقول:**

الأحكام من الله -تعالى- ثلاثة أنواع:

❁ **النوع الأول:** أحكام قَدَرِيَّة.

وهي: ما يجري في هذا الكون من الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة ونحوها.

❁ **النوع الثاني:** أحكام شرعية.

وهي: ما يَتَعَلَّق بالمُكَلَّفِين من الأوامر، والنواهي، هذا أمر وهذا نهي؛ أمر بالصلاة، ونهي عن السرقة، هذه كلها أحكام شرعية جاءت بها الأدلة الشرعية تَتَعَلَّق بأحكام المُكَلَّفِين، أي: أن الْمُكَلَّف لابد أن يمتثل لهذا الأمر، وأن ينته عن هذا النهي.

❁ **النوع الثالث:** أحكام أُخروية.

وهي: ما يَتَعَلَّق بالدار الآخرة من أحكام الجزاء على الأعمال بالثواب أو العقاب.

لا يمكن أن تخرج الأحكام من الله -تعالى- عن هذه الثلاثة أنواع.

إذًا: النوع الأول: أحكام قَدَرِيَّة.

والنوع الثاني: أحكام شرعية.

والنوع الثالث: أحكام أُخروية.

هو الآن يُريد أن يتكلم عن النوع الثاني، وهو: الأحكام الشرعية.

والأحكام الشرعية خمسة:

الواجب وهو: ما أُثيبَ فاعله وعوقب تاركه.

والحرام يقابِلُه.

المسنون وهو ما أُثِيبَ فاعلُه ولم يُعاقَب تاركُه وضِدُّه المكروه.

والمباحُ ما لَا يتعلَّقُ بِهَ مدْحٌ ولا ذمٌّ.

وإذا وردَ الأمر في الكتاب والسُّنَّة فالأصل أنَّه للوجوب، إلا لقرينة تصرفه إلى النَّدْب أو الإباحة إذا كان بعد الحظر غالبًا.

هو الآن أراد أن يبيّن: الأحكام الشرعية.

(**والأحكام الشرعية خمسة: الواجب**):

❁ **أولًا**: الواجب. **قال**: (**وهو: ما أُثيبَ فاعله وعُوْقِب تاركه**).

هو ذكر الثَّمَرَة، وإن شئت فقل: ذكر الحُكْم؛ حُكْم من فعل الواجب: فإنه يُثَاب، ومن تركه: يُعَاقَب.

ما هو الواجب؟

ما أَمَر به الشارع على وجه الإلزام، أي: لابد أن يفعله.

وثمرته إذا فعله: فإنه يُثَاب فاعله.

ويعاقب تاركه.

هذا لا يعني أنه خطأ أن يُعَرَّف بالثمرة، لا؛ بل أن كثير من علماء الأصول عَرَّفُوا بالثمرة.

فسواء عُرِّف التعريف الحقيقي، وهو ما قلناه قبل قليل: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، أي: ألزم به الشارع.

وسواء عُرِّف بالثمرة، أو بالحُكْم.

كلاهما صحيح.

إلا أن المؤلف قال: (**وهو: ما أُثيبَ فاعله**)، الأفضل أن يُقَال: امتثالًا، ما أُثِيب فاعله امتثالًا.

مثلًا: الصلاة، فالصلاة هي واجب أمر بها الشارع على وجه الإلزام، أي: لابد أن يُصَلِّي الإنسان.

إذًا جئنا للثمرة:

(**ما أُثيبَ فاعله**)، قد يفعله الإنسان ليس امتثالًا؛ قد يفعله رياءً، قد يفعله خوفًا، قد يفعله الابن خوفًا من أبيه، **هل يثاب؟** لا يُثاب.

إذًا زيادة لفظة: امتثالًا جيدة، وليس معناها أن المؤلف -أيضًا- حينما لم يذكرها أن هذا خَلَل، لا، وأنما هذه امتثالًا معروفة، ومعلومة، ودَرَج الفقهاء وعلماء الأصول على التعريف بمثل هذه العبارة.

إذًا مثلها: الصلاة، الحج، صيام رمضان، الزكاة، وغيرها من الواجبات التي أوجبها الله -عزَّ وجلَّ- على عباده.

قال: (**والحرام يقابِلُه**)، أي: ما يُعَاقَب فاعله، ويُثَاب تاركه، أيضًا نقول: امتثالًا؛ لأنه قد يترك الإنسان الحرام ليس امتثالًا، وإنما لأنه لم يتفرّغ له الآن -مثلًا-، أو لأنه -مثلًا- ترك هذا المُحَرَّم من أجل فلان، فإن هذا لا يُثَاب على تركه المُحَرَّم.

ومن علماء الأصول من يقول: الأفضل أن يُقَال ما يستحق فاعله العقاب.

ما الفرق بين ما يُعَاقَب فاعله، وما يستحق فاعله العقاب؟

لو قلنا: ما يُعَاقَب فاعله؛ ممكن أنه لا يُعَاقب، ممكن يتجاوز الله عنه.

لكن إذا قلنا: ما يستحق فاعله العقاب؛ فإنه حكمنا عليه أنه يستحق العقاب، لكن إيقاع العقاب هذا إلى الله -جلَّ وعلا-.

وأيضًا هذه من الاختلافات اليسيرة اللّغوية، والتي هي معلومة، لكن كلما كانت العبارة أدق كلما كان أفضل.

❁ **ثم قال**: (**والمسنون وهو ما أُثِيبَ فاعلُه**)، أيضًا نقول: ما أُثِيب فاعله امتثالًا.

(**ولم يُعاقَب تاركُه**)، مثل: سُنَّة راتبة الظهر، أو -مثلًا- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع أوعند الرفع من الركوع.

وأيهما أكثر في الأدلة الواجب أو المسنون؟

المسنون.

وأيهما أحب إلى الله -عزَّ وجلَّ-؟ الواجب.

ولأن الله -عزَّ وجلَّ- أحب هذا الفعل أوجبه، «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلِيَّ عَبْدِيْ بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلِيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»، ولذلك كثير نخلط في عباداتنا في فقه العبادة بين الواجب والمسنون، تجد أن الشخص يحرص على مظاهر الالتزام، وهذا جَيِّد، لكن في نفس الوقت يتهاون في ترك الغيبة، يتهاون في ترك الكذب، هذا عنده خلل في فقه العبادة، تجد أنه لا يأبه في يومه وليلته أن يغتاب

كثيرًا، أو أن يعق والديه، أو أن يُسِيء الظن، ومع ذلك يقول: أنت مُحَافِظ الحمد لله، أنا أُحَافِظ على السُّنَن الرواتب، أنا الحمد لله أُحَافظ على أذكار الصباح والمساء، وربما عاب غيره مِمَّن لم يُحَافِظ على أذكار الصباح والمساء، أو عاب غيره مِمَّن لم يَتَسَنَّن. ولربما كف هذا الآخر المعيب عن الغيبة والكذب وصار أفضل من هذا الذي يعيبه.

ولذلك نحن بحاجة إلى مراقبة النفس في فقه العبادة، في أشياء كثيرة، نحن نتعود دائمًا أن السُّنَّة إما أن تكون صلاة أو يكون استغفار، أو يكون صيام، أو أن يكون أشياء ظاهرة تعودنا عليها كثيرًا، لكن السُّنَّة أوسع نطاق من هذا بكثير؛ حُبّك الخير للغير هذا من السُّنَّة.

تبسّمك هذا من السُّنَّة.

إحسانك هذا من السُّنَّة.

دلالتك الطريق لشخص هذا من السُّنَّة.

أشياء كثيرة، ولذلك يُعَاب على بعض أهل الصلاح أنه يُقَال له -مثلًا- صحيح أن هذا ملتزم، لكنه سيء الخُلُق، كيف؟! هذا يدل على أن الخُلُق دائرة واسعة تدخل فيها كثير من الأشياء المسنونة؛ **ولذلك فَرَّق النبي** -صلى الله عليه وسلم- **بينهما**: «إِذَا أَتَاكُم مَن تَرْضَوْنَ دِينَه وخُلُقَه».

وهذا يدل على: أن التَّدَيُّن وهو بفعل الواجبات وترك المحرمات هذا كاف في التَّدَيُّن، لكن الاستزادة وترقيع الخَلَل الحاصل هذا يأتي بالسُّنَن الأخرى، ومنها الأخلاق.

الأخلاق الحسنة يدخل فيها أشياء كثيرة؛ المُصَافَحة من الخُلُق، التَّبَسُّم من الخُلُق، السلام من الخُلُق، أشياء كثيرة هي مسنونة لكن هي تدخل -أيضًا- في الأخلاق.

ولذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، أي: عامل الناس بخُلُق حسن.

أقول: فقه العبادة يحتاج من الشخص الحريص على الطاعة أن ينظر في الواجبات دائمًا، ولا يَتَعَدَّى حدودها بالتَّفريط، وينظر إلى المحرمات دائمًا ولا يَتَعَدَّى حدودها بالانتهاك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قد تجد شخص -مثلًا- لا يعدل بين أبنائه، هذا مُحَرَّم أم ليس بمُحَرَّم؟!

عليه مظاهر الصلاح، ويظن أن هذا ليس مُحَرَّم؛ لأنه غاب عن باله كثير من فقه العبادة، وتجد أنه مع ذلك يحرص على السُّنَن أو غيرها من الأشياء، وهذا جيد، لكن نقول: ليس من فقه العبادة أن تحرص على السُّنَن وتستكثر منها، ثم أنت تضيع كثير من الواجبات.

ثم قال بعد ذلك: (**وضِدُّه المكروه**)، أي: ما أُثِيْب تاركه ولم يُعَاقَب فاعله.

ما أثيب تاركه -أيضًا- نقول: امتثالًا.

شخص معه كأس من الماء، وأراد أن يشرب، فقال: احضروا لي الكرسي أُريد أن أستريح وأشرب وأنا جالس.

هذا ترك الشُّرْب قيامًا، لكن هل هو امتثالًا؟

ليس امتثالًا.

ولذلك مهم جدًا أن يقال: امتثالًا.

وبهذا يُفَرَّق بين الشخص الذي يترك المنهيات مُمْتَثِلًا، وبين الشخص الذي يترك المنهيات -المكروهة أقصد- ليس امتثالًا، وإنما لأمر آخر.

❁ **ثم قال:** (**والمباحُ ما لَا يتعلَّقُ بِهَ مدْحٌ ولا ذمٌّ**)، وإن شئت تقول: ما لا يَتَعَلَّق به أمر ولا نهي.

مثل ماذا؟

مثل: البيع الأصل فيه الإباحة.

أكل التُّفَّاح الأصل فيه الإباحة، وغيرها.

والمباح كثير.

الآن نرجع إلى السؤال السابق:

أيهما أكثر الواجب أو المسنون؟

المسنون أكثر من الواجب، وهذا من تيسير الشريعة، ومن فضل الله -جلَّ وعلا- على عباده.

ولذلك لو تَتَبَّعْت كثيرًا من الأحكام لوجدت أن المسنون -المُسْتَحَب- أكثر من الواجبات، وهذا من فضل الله -جلَّ وعلا- أن جعل للإنسان شيئًا من الأعمال أو كثير من الأعمال يُرَقِّع بها الخَلَل الحاصل في عباداته الواجبة.

(والمباحُ ما لَا يتعلَّقُ بِهِ مدْحٌ ولا ذمٌّ)، ما لايتعلق به أمر ولا نهي، **لكنه قد يكون المباح واجب؟ قد يكون المباح محرم؟**

قد يكون المُبَاح مُحَرَّمًا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مسنونًا، وقد يبقى على أصله مباحًا.

البيع مُبَاح؟

ما حُكْم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة؟

مُحَرَّم.

ما حُكْم شراء الماء للوضوء والماء رخيص جدًا، وليس عنده إلا هذا الماء؟

واجب.

ما حكم بيع السلاح للعدو ليقاتل المؤمنين؟

مُحَرَّم.

كيف والبيع مُبَاح؟!

إذًا: هذه تأتي على قاعدة أصولية: الوسائل لها أحكام المقاصد.

هذه قاعدة كبيرة ومهمة للغاية.

البيع في أصله مُبَاح، لكن لَمَّا كان مقصده مُحَرَّمًا صار مُحَرَّمًا، ولَمَّا كان مقصده واجبًا صار واجبًا، وهكذا نقول في غيرها.

(وإذا وردَ الأمر في الكتاب والسنَّة فالأصل أنَّه للوجوب):

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(**الأصل**: أنه للوجوب) **هذه مسألة خلافية**: هل كل أمر في الكتاب والسنة يَحتمل الوجوب أو أنه يُحْمَل على أنه واجب في الأصل؟ نحن نَتَكَلَّم عنه في الأصل، صحيح أن هناك أوامر في الكتاب والسُّنَّة ليست واجبة -كما تَقَرَّر قبل قليل-، لكن نَتَكَلَّم عن تقرير قاعدة أصولية: هل الأصل في كل ما أمر به الشارع الوجوب؟

هذا فيه خلاف:

وأكثر الأصوليين على: **أن الأصل في الأوامر الوجوب.**

ومنهم من قال: الأصل في الأوامر الاستحباب.

ومما يدل على هذا القول أن الأصل في الأوامر الوجوب، **وهو الذي قرَّرَه المؤلف**: أدلة كثيرة.

منها: قول الله -جلَّ وعلا- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، أي: أن الذي يُخَالِف الأمر صار مُعَرَّضًا للعذاب وللفتنة.

هنا قال: ﴿الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾، كلمة أمر هنا نكرة أومعرفة؟ نكرة.

أما ﴿أَمْرِهِ﴾ مُعَرَّفَة؛ للإضافة. **كلمة أمر مفرد ولا جمع؟** مفرد.

عندنا قاعدة في اللغة تقول: أن المفرد إذا أضيف أفاد العموم.

كلمة أمر هذه مفرد، لم يقل الأمور؛ قال: الأمر.

وأيضًا أُضِيْف إلى هاء الضمير، فالمفرد إذا أضيف أفاد العموم، أي: أنه كل أمر.

كأن الله -عزَّ وجلَّ- يقول: فليحذر الذين يخالفون كل أمر أن يَتَعَرَّضوا للعذاب أو للفتنة.

أيضًا من الأدلة: قول الله -جلَّ وعلا- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال:٢٤]، هنا أم بالاستجابة {اسْتَجِيبُوا}.

أيضًا من الأدلة: قول الله -جلَّ وعلا- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، أي ما لك اختيار.

ثم قال: (**إلا بقرينةٍ تصرِفُه إلى النَّدب أو الإباحة إذا كان بعد الحظر غالبًا**)، الندب أي: إلى الاستحباب.

إذا كان هناك أمر لشيء واجب، ثم جاءت قرينة تصرفه، مثلًا: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، (أوتروا) هذا أمر أم لا؟ أمر.

قلنا الأصل في الأمر: الوجوب.

هل يوجد قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الاستحباب؟

حديث: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»»، أي: أنه ما سِوَى الخمس فرائض هي تطوُّع. ومن ذلك الوتر. فهذا صَرَف الوجوب إلى الاستحباب.

مثال آخر: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في صحيح مسلم: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، أي: تُصَلِّي ركعتين قبل صلاة المغرب، **وهذه سُنَّة مُنْدَثِرَة أو ليست مُنْدَثِرَة؟** مندثرة.

هي صحيح لا تُعَامَل كما تُعَامَل السُّنَن الرواتب، لكن -أيضًا- لا تهجر.

يقول ابن عباس: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ**»، أي: يتسابقون إلى السَّوَارِي من أجل أن يُصَلُّوا السُّنَّة التي قبل المغرب.

«**حَتَّى أَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ**»، أي: يظن أن صلاة المغرب انتهت، وأن هؤلاء يَتَسَنَّوْنَ سُنَّة المغرب؛ من كثرة من يُصَلِّيها، من كثرة من يُصَلِّي السُّنَّة التي قبل المغرب ركعتين.

الآن هذا الأمر الأصل فيه الوجوب.

لكنه صلى الله عليه وسلم «قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»، **هذه قرينة أو ليست قرينة؟**

قرينة صرفته من الوجوب إلى الاستحباب.

وقد تصرفه من الوجوب إلى الإباحة، متى هذا؟

قال: إذا كان بعد الحظر غالبًا.

الله -عزَّ وجلَّ- نهى الْمُحْرِم أن يَصْيْد؛ لأن هذا من محظورات الصَّيْد، ماذا قال الله -جلَّ وعلا-؟ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢]، **هذا أم أو ليس بأمر؟**

أمر.

هل نقول: يجب على كل الناس أن يصطادوا بعد أن ينتهوا من الحج؟

لا، وإنما هذا فيه توسعة وإباحة بعد زوال الحظر -وهو حال الإحرام-، فيرجع إلى حاله قبل.

وماهو حاله قبل؟

الصيد في الأصل مباح، فَنُهِيَ عنه أثناء الإحرام، ثم أمر الله -عزَّ وجلَّ- بالاصطياد بعد الحِل، وهذا لا يعني أنه يجب على الناس أو يُسَنُّ للناس أن يصطادوا بعد الحِل، لا، وإنما يرجع إلى حكمه قبل النهي، وهو الإباحة.

مثال آخر: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن زيارة القبور، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُوْرُوهَا»، **هل نقول: الزيارة واجبة؟**

لا، وإنما ترجع لحكمها قبل النهي، وهو الاستحباب.

هناك مثال آخر: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾[الجمعة:١٠]، أي: إذا انتهيتم من صلاة الجمعة، ﴿فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾، أي: لا مانع أن تبتغون من فضل الله -جلَّ وعلا- من بيع وشراء.

وهل معنى هذا أنه يجب أن يَبيع ويشتري الناس بعد الجمعة؟

لا، وإنما يرجع لحاله قبل النهي.

والنَّهي للتَّحريم؛ إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة.

أي أن الأصل في النهي: التحريم.

كل نهي نهى عنه الشارع فهو للتحريم.

ما الدليل على ذلك؟

قول الله -جلَّ وعلا-: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧]، أي: أنه لابد أن تنتهي عنه.

(إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة):

مثلًا: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، هذا جاء في الصحيح.

وجاء في لفظ آخر: «زَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

هذا نهي؛ الأصل فيه: أنه للتحريم.

لكن ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب قائمًا أو لا؟

«شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ».

فإذًا صَرَفَه من التحريم إلى الكراهة، ويكون جائزًا إذا كان لعذر، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وورد عن علي -رضي الله عنه- في صحيح البخاري: أنه شرب قائمًا، وقال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا»، فهذا به تحول النهي من التحريم إلى الكراهة.

ويَتَعَيَّن حمل الألفاظ على حقائقها دون ما قالوا أنَّه مجاز. وعلى عمومها دون خصوصها، وعلى استقلاله دون إضماره، وعلى إطلاقه دون تقييده، وعلى أنَّه مُؤَسِّسٌ للحُكْم لا مُؤَكِّد، وعلى أنَّه مُتبَايِن لا مُتَرَادِف، وعلى بقائه دون نَسْخِه، لَّا بدليل يدل على خلاف ما تَقَدَّم.

هذا مقطع يَتَكَلَّم عن أصول مُهِمَّة للغاية:

أول هذه الأصول قال: (ويتعين حمل الألفاظ على حقائقها دون ما قالوا أنَّه مجاز)، أي أن أي لفظ الأصل فيه: أنه حقيقة ليس مجازًا.

مثال: لو قال لك شخص: رأيتُ أسَدًا.

معنى أنه رأى الأسد: حقيقة الأسد.

لكن لو قال لك: رأيت أسدًا يرمي ببندقية. هل هو حقيقة الأسد؟

مجاز.

ماذا يريد؟

يريد شُجَاعًا، تقول -مثلًا-: فلان كالأسد، أي في الشجاعة، ليس معناه أنه صفاته أو خَلْقَه أو أنه شبيه بالأسد، لا، وإنما في الشجاعة.

فحينما يقول: رأيت أسَدًا الأصل أنه حقيقة، لكن إذا تَعَذَّر حمله على الحقيقة فإنه يكون مجازًا، حينما تقول -مثلًا-: رأيت أسدًا يرمي ببندقية. لا يمكن أن يكون الأسد يرمي ببندقية.

إذًا الآن تقصد بقولك أسَدًا هنا: شجاعًا.

رأيت، أي: رأيت شجاعًا يرمي بهذه البندقية.

فالأصل: حمل الألفاظ على حقيقتها، وهذا مهم للغاية، وهو باب يُغْلِق على أهل البدع تأويل صفات الله -جلَّ وعلا-؛ لأنهم يؤولون صفات الله -جلَّ وعلا-، ويقولون: إن هذا مجاز،

المراد بها كذا وكذا، فاليد -على سبيل المثال-: «يَدُ اللهِ مَلْأَى»، يقولون ليست يد حقيقة، وإنما المراد به المجاز، المقصود به: النعمة، أي أن نِعم الله -عزَّ وجلَّ- كثيرة.

نقول: صحيح أن نِعم الله كثيرة، ولكن هذا فيه إثبات صفة اليد لله -جلَّ وعلا-، ومن لوازم إثبات صفة الله -جلَّ وعلا-، وآثار إثبات هذه الصفة: أن نعمه كثيرة -جلَّ وعلا-. لكن لا تحملون هذه الصفة على المجاز، وتقولون: إن المقصود أن تنفون صفة اليد عن الله -جلَّ وعلا-.

وهذا أمر مهم، ولذلك أنت أيها الأصولي حينما تريد أن تناقش شخصًا في مثل هذا، ويقول لك، شخص من المبتدعة: اليد المراد بها النعمة، **تقول له: ما دليلك؟**

عند العرب: الأصل حمل الألفاظ على حقيقتها. أنتَ تتكلم من أصول هنا.

وتأتينا مسألة أخرى: هل في القرآن مجاز أو لا.

وهذه مسألة خلافية طويلة للغاية على قولين:

والأظهر -**والله أعلم**-: أنه يقال بالتفصيل أن في في القرآن مجازًا ما عدا آيات الصفات ما يمكن أن يكون فيها مجاز أبدًا.

وهذه مسألة خلافية، والخلاف فيها مشهور، ولا مشاحة على أحد الفريقين في هذا.

إذًا نقول: **لا مشاحة على أحد الفريقين في هذا.**

ثم قال: (**وعلى عمومها دون خصوصها**)، أي: أن الأصل أن ما كان عامًا فهو عام.

مثال: قول الله -جلَّ وعلا- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[النساء:٣٤]، يأتي شخص، ويقول: لا، المقصود بالآية هذه: الرجال الذين في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

نقول: من أين خصصت هذا؟ أنتَ تتكلم الآن من أصول.

الأصل في الألفاظ العامة: تبقى على عمومها، ولا تُخَصَّص إلا بِمُخَصِّص، وهذا سيأتي -بإذن الله تعالى-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مثلًا: حينما أسلم قيس بن عاصم، ماذا قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؟

أمره أن يغتسل.

هل نقول: هذا خاص بقيس بن عاصم في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

إذا جاءنا شخص، وقال: هذا خاص، نقول: أعطنا الدليل.

يقول: أنت ما دليلك؟

نقول: القواعد المُتَقَرِّرَة في الأصول أن ما كان عامًا فهو يبقى على عمومه، حتى يأتي مُخَصِّص، هل عندك مُخَصِّص؟ أنت تتكلم من أصول.

هذا هو أصول الفقه.

ثم قال: (**وعلى استقلاله دون إضماره**)، أي: أن الأصل فيه أنه لفظ مُسْتَقِل لا يحتاج إلى إضمار شيء محذوف.

مثلًا: إذا اختلف المفسرون في آية من كتاب الله -جلَّ وعلا-، أحيانًا بعض المفسرين يقول: هذه الآية فيها محذوف، تفتقر إلى شيء مُضْمَر.

فنحن نقول ماذا؟

الأصل أنها مُسْتَقِلَّة لا تحتاج إلى شيء مضمر.

متى نقول: هناك شيء مضمر؟

إذا تعذّر تمامًا.

وهذا -أيضًا- من الأشياء التي تغلق على أهل البدع بدعهم، كما قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:٢٢]، **هذا فيه إثبات صفة ماذا؟** صفة المجيء لله -جلَّ وعلا-.

ماذا يقول المبتدعة؟

هناك مُضْمَر، وهو: جاء أمر ربك.

نحن نقول لهم: من أين أتيتم بهذا المضمر؟

يقول: أنت من أين أتيت بكونه لا يوجد مضمر؟

نقول: الأصل في كلام العرب أن الكلام مستقل لا يحتاج إلى مضمر، وهذا مهم للغاية.

عرفتم كيف أصول الفقه؟ كيف أهميته؟ وكيف أنك تحتاج إلى أن تلجأ إلى الأصول من أجل أن تُحَاج أهل البدع وغيرهم؟.

ثم قال: (**وعلى إطلاقه دون تقييده**)، أي: أنه الأصل أن ما كان مطلقًا يبقى مطلقًا.

مثلًا: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ألا يوجد نقاش عند بعض الناس يقول -مثلًا-: هذا مُقَيَّد بكذا وكذا، أو هذا الدليل المقصود به كذا، مُقَيَّد بكذا.

نقول: من أين أتيت بالتقييد؟! الأصل أنه مُطْلَق.

إذا جاء التقييد في نفس النص نعم؛ سمعًا وطاعة.

لكن أن تأتي بتقييد من عندك؛ لا.

يقول: من أين فهمت أنه مطلق؟

نقول: الأصل فيه الإطلاق.

لاحظ الآن! هذا الحديث، وهذا الحكم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، بعض العلماء قالوا: هذا مُقَيَّد بالصيام الذي أوجبه على نفسه. **مثل ماذا؟**

صيام النذر، لو قال إنسان: إذا شفى الله مريضي علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام.

من الذي أوجبه؟

هو أوجبه على نفسه.

مثال آخر: لو حلف شخص ولم يكن عنده ما يُطعم أو يُعتق، أو يكسو، فإنه ينتقل إلى الصيام.

من الذي أوجبه؟

هو الذي أوجبه على نفسه.

لكن لو كان عليه صيام من رمضان، من الذي أوجبه عليه؟

الله -عزَّ وجلَّ-.

وقال بعض العلماء، وقال: نفرِّق بين ما أوجبه الله -عزَّ وجلَّ- في الأصل، وبين ما أوجبه هو على نفسه.

نقول: من أين أتيتم بالتقييد؟ هل هذا الدليل فيه تقييد؟ أنتم ترون هذا الدليل فيه تقييد «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؟ **كلمة صيام عامة أو ليست عامة؟**

عامة، تعم كل صيام.

أنت قيدته بصيام كفارة أو صيام نذر أو صيام كذا، **من أين أتيت بالتقييد؟**

الأصل: حمل اللفظ على إطلاقه، ولا يُقَيِّد الإنسان إلا بدليل يدل على التقييد.

ثم قال بعد ذلك: (وعلى أنَّه مُؤَسِّسٌ للحكم لا مُؤَكِّد):

التأسيس: إرادة معنى جديد باللفظ.

والتأكيد: تكرار اللفظ أو تقوية معناه.

يقول لك قاعدة أصولية: أن الأصل في الألفاظ أنها مُؤَسِّسَة شيء جديد لا أنها تُقَوِّي شيئًا آخر، وهذا مهم جدًا.

قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ﴾[الكافرون:١-٤]، لاحظوا آية (وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. (لا أَعْبُدُ) أي: أنا يا محمد (مَا تَعْبُدُونَ) أنتم يا كفار قريش، (وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ) يا كفار قريش، (مَا أَعْبُدُ) أنا، (وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ)

الآن هذا اللفظ الأصل فيه أنه مؤسس أو أنه مؤكد للمعنى الأول؟ مُؤَسِّس.

إذا قلنا: مؤسس لابد أن تعطينا معنى جديد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولذلك بعض المفسرين قال: أن الآية الثالثة تأكيد للآية الأولى؛ والآية الرابعة تأكيد للآية الثانية، ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾[الكافرون:٢] ﴿وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾[الكافرون:٣] ﴿وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ﴾[الكافرون:٤].

قال بعضهم: ﴿وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ﴾ هي نفسها: ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾.

نقول: لا؛ الأصل في الألفاظ أنها تُؤَسِّس لا تُؤَكِّد.

هل يوجد معنى جديد في هذه الآية؟ نعم يوجد.

الأولى قال: ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾[الكافرون:٢]، أي: أنا واقعي وحقيقتي أنني لا أعبد الذي تعبدونه.

﴿وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ﴾[الكافرون:٤]، أي: في المستقبل -أيضًا- لن أعبد الذي تعبدون. ولذلك اختلفت أقوال المفسرين بناءً على هذه القاعدة الأصولية.

ومتى تكون مؤكِّدَة؟

إذا تعذر حمله على معنى جديد تكون مُؤَكِّدَة.

وحينما يقول: الأصل هنا ليس معناه أنه لا يوجد تقييد، لا يوجد خصوص، لا يوجد تأكيد؛ بل يوجد، لكن هو يتكلم على أصل الشيء حينما تستدل.

أرأيتم كيف دخلت قواعد الأصول في العقيدة، ودخلت في التفسير، ودخلت في الفقه؟ ولذلك بعضهم يدرس الأصول ليس لأنها أصول فقه؛ سميت أصول فقه لأنها كثيرًا ما تدخل في أحكام الفقه، وليس معنى هذا أنها لا تدخل في الأحكام الأخرى من عقيدة أوتفسير وغيرها.

ثم قال: (وعلى أَنَّه مُتَبَايِن لا مُتَرَادِف):

يريد المؤلف هنا أن يبين: أن الأصل في الأدلة والنصوص أن الألفاظ التي فيها متباينة لا مترادفة.

ما معنى التباين؟

التباين: الاختلاف.

والترادف: التشابه.

ويريد أن يبين: أن من القواعد الأصولية عند الأصوليين أنه إذا جاءت أكثر من كلمة لا يمكن أن تحملها على أن هذه الكلمات متماثلة، هذه الكلمة مثل هذه الكلمة في المعنى، لا، فإن الله -عزَّ وجلَّ- إذا أنزل آية وجاء بلفظ ولفظ آخر وإن كان قريبًا منه إلا أنه مُتَبَايِن ليس مُتَرَادِف، أي: هو مُخْتَلِف عن الأول.

مثلًا: من أسماء السيف المُهَنَّد، وأيضًا الحُسَام، فلو أن شخصًا ضرب آخر بالسيف المُهَنَّد، والمُهَنَّد كما ذكرنا هو من أسماء السيف؛ لكن أنت -أيضًا- حينما ترجع إلى أهل اللغة فإنهم يقولون لك أن المُهَنَّد يُعْطِي معنى آخر جديد، وهو أن نوع هذا السيف صُنِع في الهند.

أيضًا من أسماء السيف الحُسَام، حينما ترجع أنت إلى أهل اللغة يقولون لك أن الحُسَام معناه القاطع، أي: أنه سيف قاطع.

ولربما جاء هذا اللفظ وهو الحُسَام أو المُهَنَّد بمثال لوحده، ويأخذ معنى السيف؛ لكن إذا تكررت الألفاظ في نصوص الكتاب والسنة فإنها تفيد التباين -الاختلاف- أي: أنها تُعْطِي معنى جديدًا ليس معنى مشابهًا للأول تمامًا.

ثم قال: (**وعلى بقائه دون نَسْخِه**)، أي: أن الأصل في النصوص أنها باقية ليست منسوخة؛ لأن هناك من يستدل بآية أو حديث ثم يقول مثلًا: هذا الحديث منسوخ، نقول: من أين جئت بهذا الأصل؟ يقول لي -أيضًا- أنت ما يُدريك ربما منسوخ؟ نقول: عندنا قاعدة أصولية أن النصوص باقية ليست منسوخة. **ما معنى النسخ؟**

النسخ لغة: الإزالة.

لو قلت لكم مثلًا: أن هذا الدرس كان موعده المغرب، سننسخ هذا الموعد، ونجعل الدرس بعد العشاء؛ الآن نسخنا الحُكم الأول وجئنا بحُكم آخر بوقت آخر، هذا معنى النسخ. هناك من النَّاس من إذا تعارضت الأدلة قال واحد منهم منسوخ، لا، الأصل أنه لا يوجد شيء منسوخ إلا بدليل على النَّسْخ، فإذا دلَّ الدليل على أنه منسوخ فإننا نحكم بالنسخ، وإلا فالأصل أنه لا يوجد نسخ.

لماذا هذه القواعد؟

حتى نَسُد على كل من يريد أن يأتي بهذه الأدلة إلى غير مسارها، ويقول على الله -عزَّ وجلَّ- بغير علم.

ثم قال: (**إلَّا بدليل يدل على خلاف ما تقدم**)، أي: إذا دلَّ دليل على النسخ، أو دلَّ دليل على التقييد، أو دلَّ دليل على الإضمار، أو دلَّ دليل على التأكيد، أو دلَّ دليل على الترادف، أو دلَّ دليل على المجاز، أو دلَّ دليل على الخصوصية، القواعد السابقة التي ذكرناها، فإننا نحكم حينئذٍ.

فلا ننتقل من الدليل إلا بدليل، ولا ننتقل من القاعدة الأصولية، مثلًا: إذا قلنا الأصل في الألفاظ أنها عامة ليست خاصة؛ ولذا النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أسلم قيس بن عاصم أمره أن يغتسل.

لا يأتي شخص ويقول: لا، هذا الدليل خاص بقيس بن عاصم، نحن نقول: لا، انتظر! هناك قاعدة أصولية عامة أن الأصل في النصوص العموم، عندك تقييد؟ عندك خصوصية؟ أعطنا دليل على الخصوصية؟

سيأتي -بإذن الله تعالى- في قول المصنف ما يدل على الخصوصية، ما يدل على التقييد، سيأتي -بإذن الله تعالى-؛ لكن لابد أن نعرف هذه القواعد الأصول؛ حتى لا يُنْحَنَى بالأدلة مُنْحَنَى آخر، مثلًا: الأصل في الأدلة الاستقلال دون الإضمار، الأصل أنها مستقلة لا تحتاج إلى إضمار،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حتى لا يأتي شخص ويقول: لا، ربما هناك تقدير محذوف، كما فعل المبتدعة.

ماذا قال المبتدعة؟

المبتدعة قالوا في قول الله -جلَّ وعلا-: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:٢٢]، **قالوا المقصود:** وجاء أمر ربك.

من أين جئتم بأمر، كلمة "أمر"؟

قالوا: هذا فيه إضمار.

نقول: لا، الأصل في النصوص أنها مُسْتَقِلَّة لا إضمار فيها، وهذا يسد على أهل البدع، حينما يعرف طالب العلم الأصول،-مثل هذه الأصول- يستطيع أن يرد على المبتدعة، أي: يستدل بهذه الأصول على كثير من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة.

وعلى عُرْف الشارع إن كان كلامًا للشارع، وعلى عُرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها، والوسائل لها أحكام المقاصد.

الآن نأتي إلى مسألة العُرْف:

نقول الحقيقة والْحَدّ، تحديد الأمور، حينما يأمرنا الله -عزَّ وجلَّ- بأمر، أو النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا بأمر، **فإن هذا التحديد ما الذي يحدده لنا؟**

هناك أشياء ما جاء تحديدها في الأدلة، وهناك أشياء لو ذهبنا إلى كتب اللغة ما وجدنا لها تحديد.

نقول: هناك تفريع لهذه المسألة: أن الحقيقة والحد على ثلاثة أنواع:

❁ **النوع الأول:** إما أن تكون شرعية، أي: يأتي بالشرع تحديدها، مثلًا: جاء في الأدلة الإسلام، الإيمان، الإحسان، **لو جاء شخص وقال: ما هو الإسلام؟ ما هو الإيمان؟ حدد لي الإسلام، وحدد لي الإيمان، وحدد لي الإحسان؟**

نقول: هنا تحديد شرعي، جبريل لما جاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- بهيئة رجل قال: «يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، ولِقَائِهِ، وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ

الآخِرِ. قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ولَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ».

إذًا جاء الشرع بتحديدها. هنا حد شرعي.

❁ **النوع الثاني**: الحد اللُّغوي.

والحد اللغوي هو: تعريف الأشياء، أي: لو جاء شخص مثلًا قال لك: الله -عزَّ وجلَّ- أمرنا بإعفاء اللحية، ما هو حد اللحية؟ لو ذهبت إلى القرآن ما وجدت حَدًا، ولو ذهبت إلى السُّنَّة ما وجدت حَدًا، نذهب إلى اللغة.

في اللغة ما هو حد اللحية؟

إذا ذهبت إلى حد اللحية يقول لك -مثلًا- من العظم الذي عند الأُذن إلى العظم الذي عند الأُذن الأخرى، هذا اللحيين.

إذًا هذا حد لغوي.

هل وجدت له حد شرعي؟

لا، لا يوجد له حد شرعي.

❁ **النوع الثالث**: الحد العُرفي، الله -عزَّ وجلَّ- أَمَرَنا بالنفقة على الزوجات، **وهذه النفقة هل جاء حدّها بالكتاب أو بالسنة؟**

لا، ولو ذهبت إلى كتب اللغة لم تجد حَدًا.

نرجع في هذا إلى ماذا؟

إلى العُرْف.

والتحديد بالعُرْف جاء بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، قال الله -عزَّ وجلَّ- في المعاشرة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩].

وقال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، أي: ولي اليتيم الذي يَتَوَلَّى اليتيم.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند بنت أبي سفيان حينما شَكَت زوجها وأنه لا يُعطيها من النفقة ما يكفيها ويكفي بنيها، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

إذًا النبي -صلى الله عليه وسلم- أَرْجَع إلى العُرْف في أشياء كثيرة، هذه بعض النصوص، والنصوص كثيرة في الإرجاع إلى العُرْف.

هنا المؤلف يريد أن يقول لك: أنه إذا جاء حد بالشرع فإننا نتبع حد الشرع، هذا أولًا.

فإذا جاء أي حُكم نرجعه إلى الحد الشرعي، جاء في القرآن الأمر بالصلاة، لو بحثنا في الكتاب عن عدد ركعات هذه الصلوات ما وجدنا، نجد إلى السنة، نجد هناك تحديد؛ إذًا هناك حد شرعي.

فإذا لم نجد حدًا شرعيًا، نذهب إلى اللغة أو إلى العرف أولًا؟

هذا فيه خلاف:

فإن الأصوليين منهم من قال: يعمل باللغة.

والقول الثاني: قال أنه يعمل بالعرف.

والذين قالوا أنه يعمل باللغة قالوا لأن القرآن نزل بلغة العرب، وهذا ما اختاره المؤلف؛ لكن في غير هذه الرسالة، برسالة أخرى بعنوان: [**رسالة لطيفة في أصول الفقه**]، واختار الرجوع إلى اللغة بعد الشرع.

والقول الثاني: قالوا أن نرجع إلى العُرْف، وهذا القول هو الأظهر -والله أعلم- وأن المرجع إذا تَعَذَّر الحد شرعًا نرجع في ذلك إلى العُرْف.

لماذا؟

لدلالة النصوص من الكتاب والسُّنَّة على إِعْمَال الْعُرْف؛ ولأن القرآن السنة جاءتا على وجه يعرفه العرب.

فالمعمول به العُرف من وجهين:

- **الوجه الأول**: أن نقول النصوص كثيرة في إعمال العُرْف.
- **الوجه الثاني**: أن نقول أن القرآن والسُّنَّة جاءتا على وجه يعرفه الناس.

وعليه -مثلًا- السَّفَر، **هل جاء حد للسفر في الكتاب أو في السُّنَّة؟**

في الكتاب لم يأتِ حَدًا، وفي السُّنَّة جاءت أحاديث لكنها ضعيفة، مثل حديث: «أَرْبَعَة بُرُد»، ونحوه، فهي أحاديث ضعيفة.

فيرجع في ذلك إلى العُرْف، فما عَدَّه النَّاس سَفَرًا هو سَفَر، فمثلًا لو أن شخصًا خرج من هذه البلاد إلى بلدة تبعد ثلاث مائة كيلو، **هذا عند الناس هل يختلفون أنه سَفَر؟** لا يختلفون أنه سَفَر أبدًا.

ولو ذهب شخص لرحلة برية لمسافة -مثلًا- مائة كيلو أو أدنى من ذلك تسعين كيلو، **هل عُرْفًا هذا يُسَمَّى مُسَافِر؟**

عُرْفًا لا يُسَمَّى مُسَافِر.

ولا نتكلم عن الشخص الذي بات يومًا وليلة؛ لأن من بات يومًا وليلة ولو كان قريبًا فإنه يُسَمَّى مُسَافِر.

لو أن شخصًا خرج من هذه البلدة لمسافة عشرين كيلو، ومكث في البر لمدة يومين، فإن حُكْمُه حُكْم المسافر.

عندنا أمران:

الأمر الأول: إذا طالت المسافة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمر الثاني: إذا طالت المُدَّة.

فإذا طالت المسافة، وإذا طالت المدة؛ فإنه يُعْتَبَر سَفَر.

قد تطول المسافة ولا تطول المُدَّة، يخرج الإنسان بالطائرة مثلًا لمدة ساعة؛ **لكن عُرْفًا يُسَمَّى سَفَرًا؟**

نعم يُسَمَّى سفر.

وقد لا تطول المسافة؛ لكن تطول المُدَّة، فيجلس الإنسان -مثلًا- في رحلة بريّة عشرين كيلو أو ثلاثين كيلو ليومين، فإنه يُعْتَبَر مُسَافِر على الصحيح؛ لأنه غَيَّرَ مبيته، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»، سَمَّاه سَفَرًا.

وأيضًا مما يدل على ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حَجَّة الْوَدَاع صَلَّى بِمِنَى قَصْرًا ومعه أهل مكة يقصرون أيضًا.

كم تبعد مِنَى عن مكة؟

سبعة كيلو في الزَّمَن السابق، الآن مِنَى دخلت مكة؛ **لكن لأنهم غيروا مبيتهم فسُمُّوا مسافرين.**

فإذا طالت المُدَّة ولو قصرت المسافة؛ كان سَفَرًا لأنه غيَّر مبيته.

ليس هذا محور البحث؛ لكن الذي جرَّ هذه المسألة هو العُرْف، **وأذكر شيخنا ابن عثيمين -رحمة الله تعالى عليه- يرد على قول من يقول أن تحديد السفر بثلاثة وثمانين كيلو، وهو قول المذهب، قال لنا في الدرس:**

أرأيتم لو أن شخصًا سافر، ولما بلغ ثلاثة وثمانين كيلو وقف وأراد أن يُصَلِّي، ثم كَبَّر وقدماه قبل الثلاثة وثمانين كيلو، ولَمَّا سَجَد رأسه بعد الثلاثة وثمانين كيلو، هل نقول أن الرأس قد سافر، والقدمان لم تسافرا؟! **هذا رد عقلي أم ليس بعقلي؟** هذا رد عقلي.

ولذا نقول: الصواب أنه يرجع في ذلك إلى الْعُرْف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(**والوسائل لها أحكام المقاصد**)، هذه قاعدة أصولية مهمة للغاية الوسائل لها أحكام المقاصد.

الوسائل قد تكون مباحة؛ لكن إذا كانت وسيلة إلى المأمور صارت الوسيلة مأمور بها، وإذا كانت الوسيلة إلى منهي، صارت الوسيلة منهي عنها.

مثال: البيع والشراء مباح أم ليس بمباح؟

مباح، الأصل فيه الإباحة.

أرأيت لو أن شخصًا باع سلاحًا على كافر من أجل أن يُقَاتِل به المسلمين، **ما حُكْم بيعه؟**

مُحَرَّم، مع أن قلنا أن أصل البيع مباح؛ لكنه لما كان وسيلة إلى مُحَرَّم صار مُحَرَّم.

بيع العنب جائز؟ جائز.

ما رأيك لو أن شخصًا باع العنب لشخص معروف بصُنْع الخمر، **صار البيع** مُحَرَّم.

مثلًا: شخص أراد أن يُصَلِّي، وليس عنده ما يستر عورته، ووجد مَحَلًا للملابس، وهذا المحل عنده سترة، **شراؤه لهذه السترة ما حُكمه؟** واجب.

لماذا؟ لأنه وسيلة إلى واجب.

ما حكم شراء السِّوَاك؟ سُنَّة.

لأنه وسيلة إلى ماذا؟ إلى سُنَّة.

إذًا: الوسائل لها أحكام المقاصد، **ماذا تقصد؟**

أي: قد تتحول الوسيلة إلى طاعة؛ بسبب أنها وسيلة للطاعة.

وما لا يَتِمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذه قاعدة فرعية: (**وما لا يَتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ**). **مثال: المشي إلى الصلاة ما حُكْمُه؟**

أصل المشي مُبَاح؛ **لكن المشي إلى الصلاة ما حُكْمُه؟**

واجب؛ لأنه لا يُمْكِن أن يُصَلي إلا إذا مشى إلى الصلاة.

مثلًا: المشي إلى الدَّرْس؟

سُنَّة؛ لأن الدَّرْس مَسْنُون.

المشي لمكان فيه مُنْكَر؟

مُحَرَّم.

هذه القاعدة: (**وما لا يَتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ**)، هي متفرعة عن القاعدة الأصولية الكبيرة: (**والوسائل لها أحكام المقاصد**). **لكنه ماذا قال بعدها؟**

(**وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب**)، لاحظ! الفرق بين الوجوب والواجب.

أداء الزكاة مَثَلًا واجب أو ليس بواجب؟ أداء الزكاة واجب.

لكن هل يجب على كل الناس أن يُؤَدُّوا زكاتهم؟ لا، لابد من شروط، إذا بلغ هذه الشروط جاء إلى حد الوجوب عليه.

شخص عنده -مثلًا- ثلاثين شاة، بقي له لتمام الأربعين عشر شياه، لتمام هذا الوجوب.

هل يلزمه أن يعمل ويتكسب ويشتري عشر شياه من أجل أن يكمل هذا الوجوب؟

لا يلزمه، وهذا معنى قول المؤلف هنا: (**وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب**).

الوجوب وجوب الزكاة لا يتم إلا ببلوغ النصاب؛ لكن ليس واجب علي أن أجتهد في بلوغ النصاب، ليس واجب علي أن أجتهد في تبليغ هذا الأمر من النصاب.

والصَّحِيحُ من العبادات ما اجتَمَعت شروطها وفروضها وانتفت مفسداتها، والباطل والفاسد بالعكس، وكذلك العقُود والمعاملات.

قال هنا: (**والصَّحِيحُ من العبادات ما اجتَمَعت شروطها وفروضها وانتفت مفسداتها**).

مثلًا عبادة الصلاة، متى تكون صحيحة؟

إذا جئت بشروطها، مثل استقبال القبلة، مثل الوضوء، وغيرها من الشروط، وجئت بفروضها مثل: القيام، الركوع، السجود، هذه فروض لهذه العبادة.

(**وانتفت مفسداتها**)، **مفسدات الصلاة ماذا؟**

مثلًا وجود النجاسة، كشف العورة.

إذًا جاء بالشروط وجاء بالفروض وانتفت المفسدات، صارت العبادة صحيحة.

ثم قال: (**والباطل والفاسد بالعكس**)، مثلًا الصلاة حينما يأتي بالمفسدات ولا يأتي بالشروط ولا يأتي بالواجبات، فالصلاة باطلة.

البيع -مثلًا- حينما لا يكون متوفر فيه الشروط، من شروطه التراضي بين الطرفين، حينما يكون أحدهما مُكْرَه، فإن البيع باطل، **لماذا؟**

لأن من شروط البيع التراضي.

من شروط البيع أن تكون السِّلْعَة معلومة، لا يقول له أعطني ألف ريال وأعطيك ما في جيبي، نقول البيع باطل، **لماذا؟**

لأنه انتفى شرط من شروط البيع، وهو العلم بالمبيع، وهذا واضح.

ولذلك قال: (**وكذلك العقُود والمعاملات**)، عقود الأنكحة، والمعاملات مثل البيع والشراء كما تَقَدَّم بيانه.

وما كان طلب الشارع له من كلِّ مكلَّف بالذَّات فهو فرض عين، وما كان القصد مجرَّد فعله والإتيان به، ويتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره، وإن لم يفعله أحد أَثِم كلُّ من علمه وقدر عليه، وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أنَّ غيره لا يقوم به عجزًا أو تهاونًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نأتي هنا إلى مسألة فرض العين وفرض الكفاية.

هو يقول هنا: (وما كان طلب الشارع له من كلِّ مكلَّف بالذَّات فهو فرض عين)، **مثل ماذا؟**

الصلاة، الصيام.

ما رأيكم بِتَعَلّم أصول البيع وأحكام البيع وشروط البيع فرض كفاية ولا فرض عين؟

فرض عين على التُّجَّار؛ ولكن على غيرهم فرض كفاية.

إذًا إذا كانت العبادة مقصودة لكل شخص بذاته فإنها فرض عين.

قال: (وما كان القصد مُجَرَّد فعله والإتيان به، ويتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره):

كثير من يُفَسِّر فرض الكفاية أنه إذا فعله البعض سقط عن الباقين، وهذا تعريف ناقص مع شهرته.

ما رأيكم لو أن هناك مُنْكَر، وقام بدفع هذا المُنْكَر ثلاثة، أليس هؤلاء بعض؟

نقول بلى.

مثلًا: هم لا يكفون لدفع هذا المنكر، هل يسقط الإثم عن الباقيين؟!

لو عندنا -مثلًا- سوق، وهذا السوق فيه منكرات كثيرة، ويحتاج إلى عشرة أشخاص، وعلم به مائة شخص، ولم يذهب للإنكار إلا ثلاثة، **هل يسقط الإثم عن الباقيين؟**

طبعًا أنتم قلتم الآن أنه إذا فعله البعض، هؤلاء بعض.

ولذلك الصواب أن نقول في فرض الكفاية: إذا فعله بعض من يكفي سقط عن الباقيين.

لابد من التقييد بهذا: (بعض من يكفي)، سقط الإثم عن الباقيين.

قال: (وإن لم يفعله أحد أَثِم كلُّ من عَلِمَه وقَدِرَ عليه)، والمنكرات اليوم كثيرة، والتهاون في إنكارها كثير للغاية؛ ولذلك فلربما استكثر الإنسان على نفسه من الحُجَج وهو لا يشعر، واستطاع أن يُنْكِر أشياءً كثيرة، ثم تجده ضعيفًا حتى في محيطه الخاص لم ينكر.

قال: (وهو يصير فرض عين)، **متى؟**

(في حق من يعلم أنَّ غيره لا يقوم به عجزًا)، قد يكون هناك مُنْكَر، لا يُمْكِن أن يندفع هذا المنكر إلا بفلان من الناس، **فهو يكون عليه فرض** عين؛ لأن الباقين قد عجزوا عنه، لا يستطيعون.

كأن يكون منكر -مثلًا- لمسئول كبير، ويحتاج إلى شخص له وجاهة، وإذا لم يذهب فلان ليُنْكِر عليه، مهما ذهب من الناس لن يستمع لهم، هنا يكون على هذا الشخص الوجيه فرض عين.

(أو تهاونًا)، قد يكون هناك أناس قد تركوا الإنكار تهاونًا، ويعلم هذا الشخص أنه هو يستطيع على إنكار المنكر، فإنه حينئذٍ يجب عليه عينًا.

هذا في إنكار المنكر، أيضًا نقول ذلك في الفروض الأخرى، فروض الكفايات، مثل الصلاة على الجنائز، لابد أن يقوم بها بعض من يكفي، مثل عيادة المريض، قد يكون شخص -مثلًا- مسك هذا الطريق الدولي، ثم بعد ذلك صار عليه حادث، ودخل المستشفى، ويحتاج إلى من يواسيه ويقوم بشأنه، علم به شخص مر بالمستشفى، هنا يكون فرض عين عليه؛ لأن بقية الناس لا يعلمون به؛ ولأن عيادة المريض من فروض الكفايات.

وإذا تحول الأمر من فرض كفاية إلى فرض عين على الشخص؛ فإنه يكون أعظم أجرًا.

وإذا تزاحمت مصلحتان قُدِّم أعلاهُما، أو مفسدتان لا بُدَّ من فعل إحداهما ارْتُكِب أخفُّهما مفسدة.

التزاحم له ثلاثة أحوال:

❁ **الحالة الأولى:** تزاحم المصلحتين.

مثال: إذا دخل إنسان المسجد، يُرِيد أن يُصَلِّي سُنَّة وأُقيمت صلاة الفريضة؟

هل يوجد تزاحم هنا؟

التزاحم ما معناه؟ أي لابد أن أقوم بواحدة منهما.

هنا في المثال: لا يوجد تزاحم، لأنه إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإذا أُقيمت الصلاة لا يوجد سُنَّة، ولا يوجد تَحِيَّة مسجد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نقول: في التزاحم لابد أن يكون هناك تضاد، لابد من واحد من الأمرين، كشخص عنده مال؛ عليه الزكاة وعليه الكفارة.

أو مثلًا: عنده مال مائة ريال، وعليه دَيْن مائة ريال ويريد أن يَتَصَدَّق، وما معه إلا هذه المائة ريال، إما أن تذهب إلى الصدقة، وإما أن تذهب إلى الدَّيْن، **أيهما أعلى من المصلحتين؟**

الدَّيْن، فإنه يُقَدَّم الأعلى من المصالح.

إذًا الأول: تزاحم المصلحتين. **نُقَدِّم** الأعلى من هاتين المصلحتين.

مثال -أيضًا- شخص تزاحمت عنده سُنَّتَان: صيام نفل وطلب علم، يقول: أنا إذا صُمْت لن أقرأ كما كنت أقرأ كل يوم أو أدعو إلى الله -عزَّ وجلَّ- كما كنت أدعو من قبل، أو -مثلًا- أحفظ، **هنا أيهما أعلى طلب العلم أو الصيام؟**

طلب العلم؛ وحينئذٍ نقول له: الأفضل في حقك أن تُفْطِر وأن تطلب العِلْم.

لماذا؟

لأن طلب العلم نفعه مُتَعَدِّي، ولأن أهل العلم يُقَدِّمُونَه ويجعلونه في رأس النوافل.

وهناك خلاف عند أهل العلم: أي الأعمال أفضل من النوافل؟ **وأشهر الأقوال ثلاثة:** الصلاة، والجهاد، وطلب العلم، والأرجح طلب العلم.

أما الصلاة؛ المقصود بها النوافل؛ فنفعها قاصر، كأن يتنفل الإنسان ويُكْثِر من النوافل.

وأما الجهاد، وإن كان نفعه متعدي؛ لكنه محدود، وقد يكون قاصرًا.

أما طلب العلم فنفعه مُتَعَدِّي.

مثلًا: شخص عنده نفقة، إما أن ينفقها على أولاده أو على زوجته، **من الذي يُقَدِّم؟**

الزوجة.

قال السعدي في منظومته:

وضده تَزاحُمُ المفاسدِ يُرْتَكَبُ الأدنى من المفاسدِ

❁ **الحالة الثانية:** عند تزاحم المفسدتين، يرتكب الأدنى منهما.

دليل ذلك: الأعرابي الذي بال في المسجد، **ماذا فعل الصحابة؟**

زجروه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ».

تركه مفسدة، وقطع البول عليه -أيضًا- مفسدة؛ لكن في قطع البول عليه مفسدة أعظم، قد يترتب عليه ضرر صحي بالنسبة له، وقد يلوث مكانًا أكبر، وبنفس الوقت -أيضًا- بالنسبة له قد يرد نفسه ويكره هذا التصرف، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ».

اختار النبي -صلى الله عليه وسلم- الأدنى من المفسدتين في قصة الأعرابي، ثم كان لهذا التصرف من النبي -صلى الله عليه وسلم- أثرًا طيبًا على هذا الرجل، لما انتهى قال النبي -صلى الله عليه وسلم- إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا الأذى ولا القذر، إنما هي للصلاة وقراءة القرآن.

فماذا قال؟

جاء في رواية أخرى: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». مثله معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي في صحيح مسلم.

وقصته مهمة في قضية التعليم، قد يحتاج الإنسان لمثل هذه القاعدة.

وكان معاوية لا يعلم أن الكلام في الصلاة مُحَرَّم، «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي القَوْمُ بأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأَيْدِيهِمْ علَى أفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبِأَبِي هو وأُمِّي، ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ أحْسَنَ تَعْلِيمًا منه، فَوَاللهِ، ما كَهَرَنِي ولَا ضَرَبَنِي ولَا شَتَمَنِي، قالَ: إنَّ هذِهِ الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

❁ **الحالة الثالثة**: تزاحم المصلحة مع المفسدة، **ما الذي يُقَدِّم درء المفسدة أو جلب المصلحة؟**

درء المفسدة.

دليل ذلك: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٠٨].

مسبة دين الكافر هذه مصلحة في إظهار الإسلام، وذم هذا الدِّيْن -دين الكافر-، ولكن يترتب عليه مفسدة، وهو أنه يسب الله -عزَّ وجلَّ-، فنهى الله -عزَّ وجلَّ- عن سب دين هذا الكافر من أجل أنه يترتب عليه مفسدة أعظم.

مثال ذلك: مسألة معاصرة: قيادة المرأة للسيارة، الأصل فيها الإباحة؛ لكن لما يترتب عليها من المفاسد، وذكر أهل العلم مفاسد كثيرة للغاية؛ إذًا قالوا صحيح أن فيها مصلحة لها أنها تقضي حاجاتها، وأنها تذهب لما تريده ولما تضطر إليه ونحو ذلك، هذه مصالح ظاهرة؛ لكن هناك مفاسد كثيرة.

وبناءً على هذه القاعدة: قالوا بالتحريم.

وإذا اشتبه المُبَاح بالمُحَرَّم في غير الضَّرورة وَجَبَ الكَفُّ عنهما.

عندنا المباح وعندنا المُحَرَّم، وعندنا اشتباه ما ندري أيهما المباح وأيهما المحرم، فإنه يجب الكف عنهما، أي ترك الاثنين. هذا إذا كان هناك شيء محرم واضح وشيء مباح؛ ولكن لا ندري أيهما.

ويمثل الأصوليون لهذه القاعدة الأصولية: بما لو كان إنسان له أخت من الرضاع، وأختها لم تكن رضعت من عائلته، هذه الأخت لوحدها التي رضعت منهم تكون أختًا لهم، لو قالت المرضعة: أنا أرضعت واحدة من الاثنتين يا عائشة يا زينب، لكن لا أدري أيهما، الآن هناك واحدة تم الرضاع لها رضاعًا حقيقيًا ينسبها إلى تلك العائلة بالرضاعة، وهناك أخرى هي محرمة عليه، يجوز له أن يتزوجها؛ لكن لا يعلم أيهما التي رضعت، حينئذٍ إذا أراد أن يتزوج يجتنب الاثنتين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مثال آخر: لو أن شخصًا قال لعامله: اذبح لي هاتين الشاتين، فذبح الأولى، ثم قال له: هل سَمَّيت؟ قال: لا، قال: اذبح الثانية ولا تنسى أن تُسَمِّي، فَسَمَّى وذبح الثانية، الأولى غير مُذَكَّاة ذكاة شرعية، والثانية مُذَكَّاة ذكاة شرعية؛ لكنه بعد فترة لا يدري أيهما المُذَكَّاة ذكاة شرعية، هنا اشتبه شيء مُحَرَّم بشيء حلال، حينئذٍ يجتنب الاثنان.

والأمر يقتضي الفورية.

(**والأمر يقتضي الفورية**)، «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، أي: مباشرة.

وهذه المسألة فيها خلاف: هل الأمر يقتضي الفورية أو التراخي؟

منهم من قال: أي أمر في الكتاب وفي السُّنَّة أنه يقتضي الفورية، لابد أن تعمل به مباشرة، إذا تَحَقَّقَت شروطه.

ومنهم من قال: لا على التراخي.

وهذه مسألة أصولية مهمة، الله -عزَّ وجلَّ- مثلًا أَمَرَنا بالزكاة، هل يجوز لي أن أتراخى فيها؟ لو أَخَّرْتَهَا شهر أو شهرين؟ بناء على هذه المسألة.

أو إذا مَرّ الحول لابد أن أُزَكِّي مباشرة؟ بناءً على هذه المسألة تمامًا.

على قولين، وأكثر الأصوليين على أن الأمر للفور، **وهذا هو الأظهر -والله أعلم- لاعتبارين:**

❁ **الاعتبار الأول:** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما أراد أن يعتمر وردّه المشركون وجاء صلح الحديبية، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه أن يحلقوا ولم يفعلوا، فَغَضِبَ النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قالوا: غَضَبُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على أن أمره على الفور.

فهذا الأول -نقلي-، أي: أن الدليل نقلي.

❁ **الاعتبار الثاني:** عقلي وليس نقلي، وهو: لو قلنا أن الأمر للتراخي، ما مُدّته؟ سيكون هناك تفريط في كثير من الواجبات؛ ولذا **الأول هو الأظهر** -والله أعلم-، إلا إذا دلَّ دليل على التراخي.

مثال على الأمر؛ لكنه على التراخي: قضاء رمضان، عائشة -رضي الله عنها- تقول: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا في شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النبيِّ أَوْ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ».

تَصَوَّر أنها تُفْطِر أيام من رمضان ثم لا تقضيها إلا قبل رمضان القادم، والقضاء أمر واجب، ومع ذلك عائشة -رضي الله عنها- ما قضت مُبَاشَرَةً، فهذا يدل على أن القضاء وقته مُوَسَّع.

والحكمة الشرعية، ويقال لها الْعِلَّة: هي المعنى المناسب الذي شُرِع الْحُكْم لأجله، ويَعَمُّ الحكم بعمُوم عِلَّته، كما أنَّ اللَّفظ العام يُخَصَّص إذا عُلِم خُصُوص عِلَّته.

الكلام هنا عن الحِكْمة والْعِلَّة.

الله -عزَّ وجلَّ- لم يأمرنا بأمر، ولم ينهانا عن شيء إلا وفيه مصالح العباد في العاجل والآجل، وما من أمر ولا نهي إلا وله حكمة، والحكمة إما أن تُذْكَر في النصوص، وإما أن لا تُذْكَر في النصوص.

من الأدلة في ذكر الحِكْمَة من النُّصوص:

❁ **من القرآن:** قال الله -عزَّ وجلّ-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾

ما الحكمة؟

﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:٦٠].

❁ **من السُّنَّة:** قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

ما الحكمة؟

«فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».

هناك حِكَم نعلمها، وهناك حِكَم لا نعلمها؛ ولذلك هناك من الحِكَم والعِلَل ما يجتهد العلماء في إبرازه.

لكن الحِكْمَة والعِلَّة المُحْكَمَة هي التي جاء ذكرها في النص.

مثال ذلك: حديث ابن عباس -أيضًا-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ»، وذكر الحكمة: «وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

هذه من السُّنَن المُنْدَثِرَة، الإنسان إذا شرب لبن يذهب ويتمضمض، فإن هذه سُنَّة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

هنا يقول المؤلف: (ويَعُمُّ الْحُكْم بِعُمُوم عِلَّته).

مثال: الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

ما العِلَّة؟ ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٣].

هذا الخطاب لمن؟

لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، أمرهن بالحجاب، والحكمة من ذلك تحصيل طهارة القلب عند الرجال وعند النساء.

نأتي إلى العِلَّة وهي طهارة القلب، ألا يحتاج نساء اليوم إلى طهارة القلب؟ ورجال اليوم يحتاجون لطهارة القلب؟ أليس هو أطهر لقلوبنا وقلوبهن؟

إذًا عموم العِلَّة يقتضي عموم الحكم، كما أنهن أمرن بالحجاب، فأيضًا نساء المسلمين عامة أمرن بالحجاب، **لماذا؟**

لأن عموم العِلَّة يقتضي عُمُوم الحُكْم.

لكن إذا كانت العِلَّة خاصَّة فيكون الْحُكْم خاصًا؛ **ولذلك هنا قال**: (كما أنَّ اللَّفظ العام يُخَصَّص إذا عُلِم خُصُوص عِلَّته)، بعض النُّسَخ فيها هذه اللفظة (إذا عُلِم خُصُوص عِلَّته)، وبعض النُّسَخ ليس فيها هذه اللفظة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والصواب: كما أن اللفظ العام يُخَصَّص إذا عُلِم خُصُوص عِلَّته.

إذا كانت العِلَّة خاصة -أيضًا- يكون الحُكْم خاصًا.

مثال: أرأيت جواز فِطْر الصيام للمسافر عند سفره، **ما عِلّته؟**

عِلّته السَّفَر.

والمريض يجوز له أن يُفْطِر، **عِلّته ماذا؟**

المرض.

لو أن هناك شخص في البلدة ليس مسافر ولا مريض؛ لكنه يعمل طوال النهار، ويحصل له مشقة، **هل نقيسه على المسافر والمريض؟**

لا، نقول: المسافر له عِلَّة خاصَّة وهي السَّفَر، والمريض له عِلَّة خاصة وهي المرض، فلا نَعُم بالْحُكْم غيرهم.

والسَّبب: هو الذي يَلْزَم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

من يعطيني مثال على السبب؟

جمع الصلاة للمطر.

الحُكْم ماهو؟

جمع الصلاة.

والسبب ماهو؟

المطر.

يلزم من وجود المطر وجود حُكْم الجمع، ومن عدم المطر عدم الجمع لأجل المطر.

مثال أوضح: الزنا حَدُّه ماذا؟

نقول الزنا سبب لوجود الحد، وهو يقول: (**هو الذي يلزم من وجوده الوجود**)، يلزم من وجود الزنا وجود الحد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ومن عدمه العدم لذاته)، عدم الزنا عدم إقامة الحد.

والشَّرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

قال هنا في الشرط: (**والشَّرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**).

مثال: الوضوء للصلاة، يلزم من عدم الوضوء عدم صِحَّة الصلاة.

وهل يلزم أن كل من توضأ لابد أن يُصَلِّي؟ وهل نمنعه من الصلاة؟

لا نمنعه؛ ولذلك قال: (**ولا يلزم من وجوده وجود**)، أي: من وجود الوضوء وجود الصلاة، لا يلزم أنه إذا توضأ الواحد لابد أن يصلي، ولا يُمْنَع من ذلك؛ ولذلك قال: (**ولا عدم لذاته**).

والعزيمة حُكْم ثابت بدليل شرعي خالٍ من مُعارض راجح. وضِدُّهَا الرُّخْصَة.

العزيمة: ما أباحه الشَّارع على وجه العموم. أو ما أمر به الشارع على وجه العموم.

أشياء كثيرة أباحها الله -عزَّ وجلَّ-، وكذلك أشياء كثيرة أمرنا الله -عزَّ وجلَّ- بها.

(**الرخصة ضدها**)، **فهي:** ما أباحه الشارع عند الحاجة أو الضرورة.

مثال: الله -عزَّ وجلَّ- نهانا عن شرب الخمر، **هذه عزيمة**، لابد لكل أحد أن ينتهي عن هذا.

هل تكون هذه العزيمة رخصة؟

إذا خاف على نفسه الهَلَكَة، أو إذا غَصَّ بلقمة وليس عنده ماء يدفع به وأشرف على الهلكة، فإنه يجوز له أن يشرب هذا الخمر.

هذه رخصة رُخِّص بها عند الضرورة.

مثال لشيء رخص به عند الحاجة: النبي -صلى الله عليه وسلم- كان له إناء فيه ثُلّ، أي: كسر بسيط، فَسُدَّ بشيء من فضة.

فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ بسد هذا الثُّل بشيء من الفضة، مع أنه ليس مضطرًا، عنده حديد، عنده نحاس، عنده أشياء أخرى؛ لكن ما دام أنه محتاج، فإنه رُخِّص بهذا.

مثال آخر: لبس الحرير، حينما جاء للنبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابي فإنه رَخَّصَ له لِحَكَّة كانت به، فإن هذا من الرخصة -أيضًا-.

ولذلك الرُّخْصة تكون عند الحاجة وعند الضرورة.

الحاجة: مثلًا شخص سافر، فاحتاج أن يمسح على خُفَّيْه ثلاثة أيام بلياليها، فهذه تُسَمَّى رُخْصَة.

والنَّاسي والمخطئ والمكره لا إثم عليهم، ولا يترتَّب على فعلهم فساد عبادة، ولا إلزام لهم بعقد، والنَّاسي والمخطئ يضمنان ما أتلفاه من النُّفوس والأموال.

نأتي هنا إلى مسألة الناسي والمخطئ والمُكْرَه على حالَين:

❁ **الحالة الأولى**: في حق الله -تعالى- من العبادات ونحوها، فلا إثم عليهم في ذلك، ولا تَفْسُد العبادة.

دليل ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقاهُ».

الآن هو فعل شيئًا ناسيًا، وهذا الشيء في الأصل هو مُفْسِد للصيام؛ لكن لأنه ناسي لم يُفْسِد عبادته، ولم يأثم.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسيانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

وقول الله -جلَّ وعلا- حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

وجاء في صحيح مسلم: «قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: قَدْ فَعَلْتُ».

إذًا: إذا فعل شيئًا وهو جاهل، أو مُكْرَه، أو ناسي، فلا إثم عليه، ولا تفسد عبادته.

لكن إذا كان جاهل؛ فلو بقي وقت العبادة يأتي بها مرة أخرى، مثلًا: لو أتى شخص وصلى صلاة بلا وضوء، أو صلى صلاة لم يسجد إلا سجدة واحدة، قلنا له: أنت ناسي؟ قال: لا، أنت مكره؟

قال: لا، ماذا إذًا؟ قال: أنا أظن أن لم تُشْرَع إلا سجدة واحدة، ما كنت أعرف أنها سجدتين، ولا زال هو في وقت، نقول له: أعد الصلاة.

ما الدليل؟

حديث المُسِيء في صلاته، وبعض أهل العلم يكره هذه التسمية؛ لأنه لم يُسِيء.

أولًا: لأنه صحابي.

والأمر الثاني: لأنه فعل ما يَعْرِف؛ لكن اشتهر بهذه التسمية.

فهذا الرجل وهو مستعجل في صلاته، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»، مع أنه جاهل «فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقالَ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقالَ: إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وهذا الرجل له فضل على الأُمَّة، فإن في حديثه جاءت أحكام ليست في أحاديث أخرى.

❁ **الحالة الثانية**: في حقوق المخلوقين، مثلًا: جاء شخص وقال: خذ هذا الجوال واجعله أمانة عندك، ثم أنت نسيته في مكان عام، فَسُرِق. لاحظ! نسيان.

أو أنك أُكْرِهْت، فأُخِذَ مِنْك رغمًا عنك، أو أنك جهلت مكانه، فضاع، **هنا نقول هل عليك إثم؟**

الإثم لا يوجد إثم؛ لكن حقوق المخلوقين لابد أن تعود إليهم، فيضمن؛ ولذلك قال: (**والنَّاسِي والمُخْطِئ يضمنان ما أتلفاه من النُّفوس والأموال**)، وهذا مراد المؤلف هنا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فصلٌ:

السُّنَّة: قول النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله وإقراره.

هنا يريد يُبَيِّن ثلاثة أمور.

يريد أن يُبَيِّن السُّنَّة، **ودائمًا السُّنَّة إذا جاءت فيُرَاد بها أحد ثلاث معاني:**

❁ **المعنى الأول**: ما يُقَابِل الواجب، تقول: هذه سُنَّة وهذا واجب.

❁ **المعنى الثاني**: ما يُقَابِل البِدْعَة، تقول: عليكم بالسُّنَّة، وانتبهوا من البدعة، وأنت لا تُريد المسنونة المُسْتَحَبَّة، وإنما تُرِيد السُّنَّة التي هي هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

❁ **المعنى الثالث**: ما يُقَابِل القرآن، تقول: والدليل عليه من الكتاب والسُّنَّة.

فتأتي على إحدى ثلاثة معاني:

الأول: ما يُقَابِل الواجب.

الثاني: ما يُقَابِل البدعة.

الثالث: ما يُقَابِل القرآن.

والمراد هنا: المعنى الثالث، هو يُرِيد أن يَتَكَلَّم عن السُّنَّة، انتهى من الكلام عن القرآن وجاء الكلام عن السُّنَّة، وسيتكلم بعد ذلك عن الإجماع، ثم عن القياس.

قال: (**قول النَّبي -صلى الله عليه وسلم-**).

مثال عليه: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

(**وفعله ﷺ**).

مثاله: اضطجاع النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل صلاة الفجر، هذا فعل.

(**وإقراره ﷺ**)

مثال على الإقرار: أن يفعل الصحابي أمام النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يسكت ولا يقول شيء، يُقِرُّه على أن هذا لا بأس به.

وذلك مثل: أكل خالد بن الوليد -رضي الله عنه- الضب بحضرة النبي، هذا إقرار منه على أن أكل الضب مباح.

وأيضًا إقراره لسُنَّة الوضوء التي كان يُصلِّيها بلال -رضي الله عنه-: «أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لِبلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: يا بلَالُ، حَدِّثْنِي بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلَامِ؛ فإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ. قالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِندِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا، في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَّيْتُ بذلكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ».

وأيضًا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- **للجارية**: «أَيْنَ اللهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ»، وأَقَرَّها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وجاءت هذه الجارية بحديث عظيم؛ وهو من الأدلة التي تُثْبِت إثبات علو الله -جلَّ وعلا-.

أحيانًا يكون هناك أفراد في الأُمَّة، جارية، أعرابي، المُسِيء في صلاته أو غيره، يُقَدِّم للأُمَّة شيء عظيم.

وأحيانًا يكون -في أمتنا والخير لا ينقطع- يكون هناك شخص يفعل خير ينتفع به أُنَاس كثير؛ ولكن سبحان الله! أحيانًا نغيب عن مفهوم هذا الإحسان وهذا الخير، وباب الخير الكبير العظيم.

أحيانًا تكون قد أَثَّرْتَ بغيرك، أو أحسنتَ إلى غيرك، فكان تَغَيُّرًا لمسار حياته ونحو ذلك؛ ولذلك: لا تحقرن من المعروف شيئًا.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- **قال**: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، أُمَّة محمد كلها تخاف النار، هل تتصور أن شق تمرة يقيك من النار؟!

إذا عرفت ذلك اعرف أنه عندنا مفهوم خاطئ كبير جدًا؛ أن أشياء كثيرة جدًا في الخير والإحسان لم نَتَفَطَّن لها، لو قيل لك: هذه التمرة، انظر تمرة! خذها لواحد عند الباب تَصَدَّق بها، تقول له: تمرة! يسيرة التمرة، لا يحتاجها أحد أو نحو ذلك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الوقاية من النار بِشِقِّ هذه التمرة وليس بالتمرة كلها، بِشِقِّها!

لذلك أبواب الإحسان وأبواب الخير كثيرة، وتكلمنا عن فقه العبادة، وكيف أن كثير من الناس يُضَيِّق فقه العبادة، بينما هناك في الشرع مجال كبير ورحب وواسع في العبادة.

أهل الحديث يزيدون على هذا التعريف، يقولون: السّنَّة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفعله، وإقراره، ووصفه خَلْقًا وخُلُقًا.

(خَلْقًا وخُلُقًا) أيضًا هذا من سُنَّة النبي -صلى الله عليه وسلم- التي جاءت في الأحاديث، فإنه جاءت صفات النبي -صلى الله عليه وسلم- الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة؛ لأن أهل الحديث يهتمون بآثار النبي -صلى الله عليه وسلم-، فزادوا بهذا التعريف.

أما القول فواضح، أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- واضحة، فالذي قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- نُطَبِّقُه. **لكن كيف نتعامل مع الأفعال؟**

كما ذكرنا الأقوال أمرها واضح؛ **لكن أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- حين يفعل شيئًا كيف نتعامل معه؟** هنا يُعَلِّمُك الأصوليون كيف تتعامل مع أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فقوله واضح ، وفعله الأصل فيه أنه مندوب، وقدْ تصرفه القرينة إلى الوجوب أو الخصوصية ، إلَّا أفعاله التي علم أنه لم يفعلها على وجه التشريع، كالأمور التي يفعلها اتفاقًا بلا قصدٍ لِجِنْسِهَا ، فَإنها تَكون مباحة ، والأصل: أن أمته أُسوة له في الأحكام كلها إلا ما خصه الدليل، ،وإقراره على شيء يدل على الجواز إلا بدليل. ويُقَدَّم قوله على فعله.

الإقرار قد مضى قبل قليل؛ إقراره على الشيء، مثل إقراره لخالد بن الوليد حينما أكل الضب بأنه يجوز.

الفعل، نقول أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- على ثلاثة أقسام:

❁ **القسم الأول:** جِبلَّة، أي: فطرة يفعلها الإنسان، مثل أكل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وشرب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النبي -صلى الله عليه وسلم-، كأكله إذا جاع، احتياجه إلى النوم، هذه من أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لكن هذه فطرة وجبلة لأي إنسان.

❁ **القسم الثاني**: عادة، كاللِّبَاس، وشئون البيت ونحوها.

❁ **القسم الثالث**: عبادة، وهي: ما ظهر فيها قصد العبادة والتَّعَبُّد، لابد أن يظهر قصد التَّعَبُّد، وهنا نُفَرِّق بين العادة والعبادة، إذا ظهر قصد التَّعَبُّد فهي عبادة، وإذا لم يظهر قصد التَّعَبُّد فهي عادة.

ثم تكَلَّم عن قضية الخصوصية؛ أي لا نقول في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- أن هذا خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بدليل على الخصوصية.

أي: هنا يُعْطِيك أن أفعاله عَامَّة، وليست خَاصَّة، إذا وُجِد دليل على الخصوصية هنا نقول خاص.

لا يمكن أن يكون خاصًّا إلا بأحد أمرين:

❁ **الأمر الأول**: إما أن يأتي دليل على الخصوصية.

❁ **الأمر الثاني**: أو تكون هناك قرينة على الخصوصية.

الدليل على الخصوصية: مثلًا: النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يواصل الصيام، **هذا فعل**.

وواصل الصحابة فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ -يا رَسُولَ اللهِ- تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أَيُّكُمْ مِثْلِي؟!»، أي: هذا أمرخاص بي، أنتم لستم مثلي؛ لذلك أنا أُوَاصِل.

أو قرينة تدل على الخصوصية: مثلًا أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- عَسِيبٍ ومرَّ على قبرين وغرسهما، وقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»، لو جاء شخص في المقبرة وأخذ عُود وغَرَسَه، نقول له: لماذا؟ يقول: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، نقول: هذا خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، يقول: أعطنا دليلك أنه خاص؟ نقول: دَلَّت القرينة على أنه خاص.

ما هي القرينة؟

أنه قال: «لَيُعَذَّبَان»، ولا يُمْكِن أن يُعْلَم العذاب إلا بالوحي، فهذه قرينة على أن هذا خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فليس لأحد أن يَغْرِس، ولو كان ذلك سُنَّة لفعله الصحابة، ولم يُنْقَل إلا عن بريدة -رضي الله عنه- وهو اجتهاد منه.

قال: (**ويُقدَّم قوله على فعله**)، **هذه مسألة:**

ما لو تعارض القول والفعل، ما الذي يُقَدَّم القول أو الفعل؟

المُتَقَرِّر عند الأصوليين: أنه يُقَدَّم القول على الفعل؛ لأن دلالة القول أصرح وأقوى.

من الأمثلة في ذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا».

وجاء: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما، قَالَ: رَقِيتُ يَومًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ».

بعض الأصوليين قال: هنا إذًا يُقَدَّم القول على الفعل، فنعمل بقوله.

وإجماع الأُمَّة على حُكْم شرعي حُجَّة قاطعة لا يحل لأحد مخالفة لإجماع المعلوم، ولابد أن يستند الإجماع إلى دليل شرْعي يعلمه ولو بعض المجتهدين.

هنا تَكَلَّم عن الإجماع، وتَقَدَّم الكلام عن الكتاب، والسُّنَّة، والدلالات الموجودة في الكتاب والسُّنَّة، هو الآن يُريد أن يَتكَلَّم عن: الدليل الشرعي الثالث المُعْتَبَر عند أهل السُّنَّة والجماعة، وهو دليل نقلي.

ذكرنا في أول درس أن الأدلة أربعة:

ثلاثة نقلية، وواحد عقلي.

❁ **الثلاثة النَّقْلِيَّة هي:**

١- الكتاب.

٢- السُّنَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- الإجماع.

❁ **والعقلي هو:**

القِيَاس -وسيأتي بإذن الله تعالى-.

الآن هو دخل في الدليل الثالث، وهو: الإجماع، وهو -أيضًا- دليل نقلي.

ما معنى نقلي؟

أي: أنه منقول.

قال: وهو (**حُجَّة قَاطِعَة**)، حُجَّة قاطعة؛ لأدلة كثيرة.

لماذا يُعْتَبَر الإجماع حُجَّة؟

لأدلة كثيرة:

من ذلك: قول الله -جلَّ وعلا- ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]،

متى؟

إن تنازعتم.

معناه: أنكم إذا لم تتنازعوا، وأجمعتم على شيء فاعملوا بما أجمعتم عليه.

أيضًا هذه دلالة تُسَمَّى: دلالة مفهوم.

يُفْهَم من الآية أَنَّه إذا أجمعوا على شيء، فحينئذ يعملون على ما أجمعوا، أو يعملوا على ما أجمعوا عليه.

وسيأتينا -بإذن الله تعالى- دلالة المنطوق والمفهوم.

من الأدلة -أيضًا- على أن الإجماع دليل شرعي مُعْتَبَر: قول الله -جلَّ وعلا- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾[النساء:١١٥]، أي: أنه لابد من اتباع سبيل المؤمنين والمسلمين، وما أجمعوا عليه.

هذا الإجماع، لا تظن أن هذا الإجماع عن رأي رأوه؛ رآه واحد أو مجموعة، أو هوى، أو أنه إجماع على شيء لم يكن غيره في ذلك الزمان؛ وإنما هو إجماع مُسْتَنِد إلى دليل من الكتاب أو

شبكة الألوكة - قسم الكتب

السُّنَّة.

ولذلك ماذا قال المؤلف هنا؟

(**ولابد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين**)، أي: أن الإجماع -وهذا مما يدل على أنه نقلي- لابد أن يستند إلى دليل من الكتاب أو السُّنَّة.

فهو لا يأتي عن رأي، ولا يأتي عن هوى.

لكن هذا الاستناد، أو هذا الدليل لا يلزم أن يعلمه جميع المجتهدين؛ ولو لم يعلمه إلا بعض المجتهدين، **لماذا؟**

لأن هو إجماع يحتاج إلى استنباط، قد لا يكون ظاهرًا لبعض العلماء، لكنه ظاهر للبعض الآخر.

وقد يكون ظاهرًا في بعض الأصول عند التَّأَمُّل، وهو مُقَارَبَة واقعة الحال التي كانت في عصرهم، وفي عصور متأخرة ربما لا يكون ظاهرًا؛ لأنه ربما لم يحتاجوا إلى هذه المسألة.

على كل حال: لابد أن يستند إلى دليل.

ولذلك ابن تيمية -رحمه الله تعالى- ذَكَر أنه لا يوجد مسألة مُجْمَع عليها إلا وفيها نص.

لكن هذا النَّص قد لا يكون واضح للجميع، نَتَكَلَّم عن المجتهدين، فكيف بِعَامَّة الناس؟! من باب الأولى.

ولذلك الإجماع جزمًا هو مِمَّا يُقَوِّي المسألة؛ لأن استنباط الدليل، أو استنباط الحُكْم من هذا الدليل يحتاج إلى: إمعان، ودِقَّة نَظَر، وجَمْعٌ للنصوص، ومعرفة بأسباب النُّزُول -مثلًا- إن كانت آية، أو معرفة بواقعة الحال إن كان حديثًا من أحاديث السُّنَّة.

ولذلك حينما يُقَال: أجمع العلماء على هذا فإن هذا مما تستقر له النفس حينئذ.

وهل كل إجماع منضبط؟

لا، ليس كل إجماع منضبطًا؛ هناك إجماعات مُحْكَمَة، وهناك إجماعات ليست مُحْكَمَة فيها بعض من خرج عن الإجماع.

وليس كل من ينقل الإجماع يعني أن نقله صحيح.

وبعض الناس، لاسيما بعض طلبة العلم حينما يقرأ -مثلًا- أن فلان نقل الإجماع يظن أنه إجماع الأُمَّة، وهو نقل إجماع عصره -مثلًا- فقط، أو بلده، وهذا لابد من معرفته.

ولذلك بعض الإجماعات ليست مُنْضَبِطَة.

واختلف أهل العلم: هل كل إجماع مُنْضَبِط أو لا، بعدما اتَّفَقُوا أن الإجماعات المنقولة في العصور المُفَضَّلَة؛ القرون الثلاثة المُفَضَّلَة قرن الصحابة، وتابعيهم، وتابع تابعيهم أنها مُنْضَبِطَة تمامًا.

لكن ما بعد ذلك؛ هذا فيه خلاف:

ابن تيمية -رحمة الله تعالى عليه- **وشيخنا ابن عثيمين** -رحمة الله تعالى عليه- **يرون**: أن الإجماع المُنْضَبِط هو ما كان في القرون المُفَضَّلَة.

والمهم: أن نعرف أن ما يُنْقَل الآن في الكتب من الإجماعات كثير منها من القرون المُفَضَّلَة، نُقِلَت تابعًا عن تابع حتى وصلت إلينا ومنسوخة في الكُتُب، لكن ليس كل إجماع مُنْضَبِط، وربما نقل الإجماع من نقل، ويعتبر حينئذ إجماعًا ليس مُحْكَمًا أو يَقْصِد به إجماع أهل بلده أو عصره.

والخبر المتواتر لفظًا أو معنى يُفِيد اليقين بشرط أن ينقله عدد لا يُمْكِن تواطؤهم على الكذب والخطأ، فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له: آحاد. وقد يَحْتَفُّ ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يُفِيد معها القَطْع.

هو الآن يَتَكَلَّم عن بعض الأَدِلَّة التي هي مُتَوَاتِرَة.

وهذا تعريف الخَبَر المُتَوَاتِر، وأقسام الحديث؛ هذا يدخل في مصطلح الحديث، لكن لابد من معرفته؛ من أجل أن نعرف ما الذي يريده المؤلف في الاستدلال بالحُجَّة القاطعة هنا.

ولذا نقول: أقسام الحديث من حيث الطُّرُق تنقسم إلى قسمين: أحاديث مُتَوَاتِرَة، وأحاديث آحَاد.

❁ **المتواتر**: هو ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب.

أي: لا يُمْكِن أن يتواطئوا وأن يتَّفِقُوا على الكذب.

وأسندوه إلى شيء محسوس، كأن يقولوا: سمعنا، ورأينا، وشاهدنا، ولمسنا، وحدثنا؛ ما يعتمد على الحواس.

لاحظ! قال: جماعة، أي: أنه يرويه جماعة من الصحابة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وينقله عن هؤلاء الجماعة من الصحابة جماعة من التابعين، ثم جماعة من تابعي التابعين، ثم جماعة، هكذا يكون الحديث من أوثق وأقطع الأحاديث، حُجَّة قاطعة قوية؛ لأنه يُعْتَبَر مُتَوَاتِر.

كأن تقول -مثلًا- خَبَر، رأيت موقف من المواقف أو خبر من الأخبار، أو شاهدت حدثًا في إحدى الطرقات، فنقلته.

لو جاءك شخص ثان وثالث، ونقله مائة شخص؛ لو أراد أحد أن يُكَذِّب هؤلاء المائة لم يستطع، ليس من المعقول أن هؤلاء المائة ينقلوا هذا الحديث،ثم أنت تأتي وتُخَالِفه.

إذًا تواتر الخَبَر أي: أنه نَقَلَه جَمْع.

ولابد أن يكون في كل طبقة من الطبقات جَمْع من الرواة.

مثال: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ شهِدَ أَنْ لَا إله إلاّ الله، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، هذا الحديث رواة أربعة وثلاثون صحابيًا، ورواه عنهم جَمْع، والذين عنهم جَمْع آخر؛ حتى تَوَاتَر.

فمثل هذا الحديث يكون: مُتَوَاتِر.

قد يقول قائل: كم أقل نِسْبَة رُوَاة حتى نُسَمِّيه مُتَوَاتِر؟

هذا فيه خلاف:

منهم من قال:خمسة، في كل طبقة خمسة، أي خمسة صحابة، وعنهم-أيضًا-خمسة فما فوق،

وعنهم -أيضًا- خمسة فما فوق في كل طَبَقَة.

ومنهم من قال: ستة.

ومنهم من قال: سبعة.

ومنهم من قال: أكثر من ذلك.

ومنهم من قال: أربعة، وهذا كأقل عدد ذُكِر، لكن ثلاثة لا يُسَمَّى.

ماذا يُسَمَّى إذا رواه ثلاثة؟ آحاد.

ومن أي أنواع الآحاد؟

المشهور.

ماذا يُسَمَّى إذا رواه اثنان؟

يُسَمَّى عزيز.

وإذا رواه واحد؟

يُسَمَّى غريب.

وسيأتي -بإذن الله تعالى-.

دعونا في المُتَوَاتِر:

هذا المتواتر -أيضًا- ينقسم إلى قسمين:

❁ **القسم الأول**: مُتَوَاتِر لفظًا ومعنى.

❁ **القسم الثاني**: مُتَوَاتِر معنى فقط.

المتواتر لفظًا ومعنى: هو ما اتفق ألفاظه ومعناه.

مثال: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، هذا الحديث رواه ستون صحابيًا.

لاحظ! ليس بالهَيِّن، «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، كيف الذين ينقلون أحاديث مكذوبة ينسبونها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- عبر وسائل التواصل اليوم التي كثرت ونحو ذلك؟

لو يتأمل الإنسان مثل هذا الحديث لم يتهاون في ما ينقله أو ما ينشره إلا بعد أن يَسْأَل عن صدقه وثبوته؛ يسأل أهل الاختصاص وأهل العلم.

رووه بهذا اللفظ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، تواتر اللفظ والمعنى.

النوع الثاني: التواتر في المعنى فقط.

مثل: أحاديث المسح على الْخُفَّين رواها جماعة.

مثل: أحاديث الشَّفَاعَة رواها جماعة.

تختلف الألفاظ لكن المعنى واحد، فحُكْم المسح على الْخُفَّيْن حُكْم واحد، وإن اختلفت الألفاظ حينئذ.

❁ **النوع الثاني من أقسام الحديث من حيث الطُّرُق**: الآحَاد.

وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

❁ **منه**: المشهور، وهو ما رواه ثلاثة في كل طبقة من طبقاته.

❁ **ثم العزيز**: ما رواه اثنان.

❁ **ثم الغريب**: ما رواه واحد.

لا شك أن المُتَوَاتِر أقوى من الآحاد بكل أنواعه.

لو رواه ثلاثًا من الصحابة، ورواه عن ثلاثة من الصحابة خمسة من التابعين، ورواه عن خمسة من التابعين ستة من تابعي التابعين، **ماذا يُسَمَّى؟**

يُسَمِّى آحاد.

من أي أنواع الآحاد؟

مشهور.

يُنْظَر إلى أقل عدد في طبقة من الطبقات.

هذا يُسَمَّى مشهور؛ لمَّا رواه ثلاثة.

لو رواه خمسة من الصحابة، ورواه عنهم -وهذا قليل، نادر جدًا- اثنان، ثم رواه ستة عن هذين الاثنين.

هذا آحاد ولا متواتر؟

آحاد.

لابد أن يكون في كل طبقة، إذا قلنا -مثلًا-: العزيز أو المشهور أقل شيء: أن يكون فيه ثلاثة، فإذا رواه خمسة، ثم عنهم رواه ثلاثة، ثم عنهم رواه سبعة، **هذا يُسَمَّى ماذا؟**

هذا يُسَمَّى مشهور، حتى وإن كان الراوي في الأصل خمسة من الصحابة.

لابد ننظر في كل طبقة من الطبقات.

هو يريد أن يقول لك: أن الحديث المُتَوَاتِر لفظًا أو مَعنى يُفْيْد اليَقِين.

أي: حُجَّة قَوِيَّة، فهو حُجَّة قاطعة.

ثم بَيَّن ذلك قال: (**بشرط أن ينقله عدد لا يُمْكِن تواطؤهم على الكذب والخطأ**)، نفس تعريف الحديث المتواتر.

ثم قال بعد ذلك: (**وقد يَحْتَفُّ ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يُفِيْد معها الْقَطع**)، أي: لا يعني أن كل حديث مُتَوَاتِر يُفِيْد الْقَطْع، كما أنه لا يعني أن الآحاد كلها ضعيفة، أو أن كثير منها ضعيف، أو أكثرها ضعيف، لا؛ قد يكون الحديث مُتَوَاتِر، ومع ذلك هو يُسَمَّى: ضعيف.

مثل حديث: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»، حديث أبي أمامة، في المسح على الرأس في الوضوء جاء هذا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، أي: لابد أن تمسح مع الرأس الأذُنَين.

هذا الحديث رواه إحدى عشر صحابيًا، ومع ذلك هوحديث ضعيف؛ لِعِلَّة في سَنَدِه.

هو مُتَوَاتِر، محسوب على الأحاديث المُتَوَاتِرَة، لكنه لا يصلح.

أما المعنى صحيح، جاء في أحاديث أخرى، مسح الأُذنين مع الرأس؛ لكن بهذا اللفظ ضعيف لِعِلَّةٍ في سَنَدِهِ.

وكذلك الآحاد قد يحتف به من القرائن والقُوَّة ما يُفِيد معه القطع.

وقول الصحابي: إذا لم يُخَالِفه غيره من جملة الحُجَج، وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح، وإذا خالف رأي الرَّاوي روايته عمل بروايته دون رأيه.

هنا يَتَكَلَّم عن حُجِيَّة قول الصحابي، **لاحظوا! هذه مسألة مُهِمَّة للغاية:**

سنتناقش عن قول قاله الصحابي.

الصحابة -رضي الله عنهم- هم أفضل من ينقل لنا هدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومع ذلك ليس كل قول لصحابي يُعْتَبَر حُجَّة، **فكيف بعض الناس اليوم ربما يأخذ قال العالم فلان، ويستدل بقول العالم فلان؟**

أقول: قول العالم -إذا هو محسوب من العلماء- لا شك أنه لم يقله إلا عن استدلال، ونظر ثاقب، لكن لا تجعلوه كالحُجَّة القاطعة، وتَسْتَدِل بهذا القول دومًا وأبدًا.

شريعتنا مُيِّزَت بالدليل؛ بالكتاب والسُّنَّة.

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كلمة جميلة، قال: [**كُلٌّ يُحْتَج لقوله لا به إلا الله ورسوله**].

أي: كل شخص يقول لك قول وإن كان عالمًا؛ يحتاج قوله إلى دليل يحتج له، إلا إذا قال: قال الله، وقال الرسول فإنه يحتج به.

الصحابي لا شك -كما تَقَدَّم- أنه أفضل من ينقل هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، **لكن هل هو حُجَّة أو لا؟**

نقول: هو على ثلاثة أقسام:

❁ **القسم الأول**: إذا اشتهر قول الصحابي ولم يُنْقَل.

كأن يقول صحابي قول فقهي أو في مسألة من مسائل الدِّيْن، وسَمِعَه جَمْعٌ من الصَّحَابة، **ولم يُنْكِرُوا عليه، هذا يُسَمَّى عند العلماء**: إجماع سُكُوْتِي.

لأنهم سكتوا كأنهم أجمعوا على قوله.

❁ **القسم الثاني**: إذا لم يشتهر قوله.

قاله في جماعة، ولم يشتهر، ولم يُخَالِفه غيره، أي: جاء قول الصحابي، وقاله في جماعة بسيطة، أو قاله لبعض التابعين، ولم يشتهر في الآفاق والأمصار الأخرى التي فيها الصحابة، وأيضًا لم يُنْقَل لنا ما يُخَالِفُه من أقوال الصحابة الآخرين.

هذا فيه خلاف هل هو حُجَّة أو لا:

والأظهر -**والله أعلم**-: أنه يُحْتَج به؛ لأن الصحابة -كما تَقَدَّم- هم أولى ممن جاء من بعدهم.

فأقوال الصحابة لها وزنها، ولها اعتبارها؛ ولذلك فقه الصحابة له أهمية بالغة.

❁ **القسم الثالث**: أن يُخَالِفه غيره من الصحابة.

مثلًا: كأن يقول ابن عباس -رضي الله عنهما- شيء، ويقول ابن عمر قول يُخَالِف قول ابن عباس، **حينئذ هل يُحْتَج به؟**

لا يُحْتَج بقول الصحابي؛ لأنه خالفه من هو في منزلته صحابي آخر، فلا يُحْتَج حينئذٍ بقول الصحابي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا قول الصحابة كيف بقول العالِم إذا خالفه عالِم آخر؟! أنا أقول لكم، وليس هذا تقليلًا من العُلَمَاء، هم لم يقولوا أن هذا قول ثابت، لكن أن تُقَدِّس قوله وتجعله حُجَّة، وتُنْكِر على الغَيْر وهو مُتَّبِع عَالِم آخر؛ هذا ليس من مجادلة أهل العلم، أو الجدال بالحُسْنَى.

ومن عرف أصول الفقه؛ استطاع أن يزن هذه الأقوال وهذه النقاشات لاسيما التي كثرت في الساحة اليوم.

ثم قال: (وإذا خالف رأي الرَّاوي روايته عُمِل بروايته دون رأيه): إذا جاء صحابي برواية، وجاء برأي، فما الذي يُقَدَّم الرواية أو الرأي؟

الرواية؛ لأنه نقلها عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

مثلًا: ابن عمر -رضي الله عنهما- حينما روى حديث: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَجُزُّوا الشَّوَارِبَ»، هذه رواية رواها.

أما هو ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا حَجَّ أو اعتمر قَبَضَ على لحيته، فما فَضُلَ أَخَذَه.

هنا إذا أردنا أن نزن هذه المسألة بموازين أصولية؛ فإن الرواية تُقَدَّم على الرأي حينئذ.

والأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه، والنَّهيُ عن شيء أمرٌ بِضِدِّه.

والأمر بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه، والنَّهيُ عن شيءٍ أمرٌ بضده)، حينما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[البقرة:١١٠]، هذا أمر، **ونهي عن ماذا؟** عن ترك الصلاة.

إذا نهانا عن شيء -أيضًا- فإنه يأمر بِضِدِّه، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[الإسراء:٣٢]، هذا نهي عن الزِّنَى؛ إذًا أمر بالاستعفاف.

لكن هذه القاعدة الأصولية ليست مُطَّرِدَة، أي: أنه ليس كل أمر فإنه يُنْهَى عن ضِدِّه.

مثلًا: جاءت أحاديث تأمر بالسِّوَاك، **هل معنى هذا أنه يَتَضَمَّن النهي عن ترك السواك، أو أن الذي لايستاك قد وقع في مكروه؟** لا.

والتحريم إن رجع على ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد.

هنا هذه قاعدة أصولية مهمة جدًا:

(**والتحريم إن رجع على ذات العبادة أو شرطها فسدت**) هذه العبادة.

النبي -صلى الله عليه وسلم- **حينما ينهى عن شيء قلنا:** إن النهي يقتضي التحريم؛ إما أن هذا النهي يرجع إلى ذات العبادة، أو شرط من شروطها، أو خارج العبادة.

مثال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يَوْمَيّ العيد، هذا النهي في ذات العبادة.

إذًا نقول حينئذ: لو صام إنسان يوم العيد صيامه باطل، وليس فقط باطلًا، وإنما يأثم بالمخالفة إن كان عالمًا.

وقد يكون النهي يعود على شرط العبادة، وليس على ذات العبادة أو خارجها.

مثلًا: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن وجود النجاسة أثناء الصلاة، لو تَعَمَّد الإنسان -أي كان عالمًا أن ثوبه أصابه نجاسة-، وتَعَمَّد وصَلَّى، **فصلاته باطلة**.

إذًا لو تَعَمَّد ما دام أن هذا النهي يعود على شرط في العبادة، وهي الصلاة؛ لأن من شروط الصلاة: إزالة النجاسة، فحينئذ صلاته باطلة.

أما إذا كان النهي لا يعود على ذات العبادة ولا شرطها، وإنما خارج العبادة فحينئذ لا يُبْطِلها.

مثال: النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عن لبس الحرير للرِّجال، لو أن رجلًا صَلَّى وهو يلبس ثوب حرير؛ **لبس الحرير هل مختص بذات الصلاة أو بشرط من شروطها؟**

لا، وإنما هو منهي عنه داخل وخارج الصلاة.

حينئذ الصلاة بهذا الثوب صلاة صحيحة، لكن مع الإثم.

المؤلف عَبَّر بالتحريم، قال: (**والتحريم إن رجع**).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لو عَبَّر بالنهي فإن النهي قد يخرج إلى غير الحالات السابقة، أي: ليس كل نهي يقتضي إفساد العبادة أو تحريمها أو غيرها، لا، قد يخرج النهي إلى شيء آخر، قد يخرج النهي إلى الكراهة ولا يخرج إلى التحريم، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»، هذا نهي، لكنه للكراهة.

قد يخرج النهي إلى الإرشاد، أي: ليس تحريمًا ولا كراهة، لكن نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- من أجل أن يُرْشِد إلى ما هو أفضل، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل: «يَا مُعَاذُ! وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، **نهاه أو لم ينهه؟**

«لَا تَدَعَنَّ»، نهاه؛ لكن لو تركها الإنسان لا بأس، لم يقع الآن في كراهة ولا في تحريم، فالنهي هنا خرج إلى الإرشاد.

ومن صيغ العموم: مَن، وما، وأي، وأين، ونحوها، والمَوْصُولات. والألفاظ الصريحة في العُمُوم: ككل، وأجمع، ونحوهما، وما دخلت عليه "الْ" من الجموع والأجناس، والمُفْرَد المُعَرَّف باللَّام غير العهدية، والمُفْرَد المُضَاف لمعرفة، والنَّكِرَة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام.

هذه الأشياء تُفِيد العُمُوم، وكون المُسْتَدِل يعرف ما هو الشيء الذي يُفِيد العُمُوم، وما هو الشيء الذي يُفِيد الخُصُوص، ومتى يُخَصَّص العام؛ هذه من المسائل المُهِمَّة.

لماذا؟

حتى تعرف أن هذا الحديث أو أن هذه الآية تعم كل أحد أو أنها خَاصَّة بأحد دون أحد.

قبل التمثيل نقسم قول المؤلف هنا نقول:

صيغ العموم، أي: الصِّيَغ التي تُفِيد العُمُوم خمسة أقسام: المؤلف بدأ ب (**مَن وما وأي**)؛ **إذًا نقول:**

❁ **الأول**: (مَن وما وأيْ)، هذه الثلاثة سواء جاءت شرطية أو جاءت استفهامية، أو جاءت موصولة فهي تفيد العُموم.

دائمًا إذا رأيت من أو ما أو أي في سياق استفهام أو شرط أو موصولة فإنها تفيد العموم.

مثل ذلك: قول الله -جلَّ وعلا- ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق:٣]، هنا مَن دخلت وهي شرطية، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾، جواب الشرط: ﴿فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

إذًا تُفِيد: أن كل من توكّل على الله -عزَّ وجلَّ- فالله -عزَّ وجلَّ- حسيبه، سيكون الله -عزَّ وجلَّ- عضده ومُعينه.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧]، هنا وقعت موصولة.

أي: والذي أتاكم الرسول فخذوه، هنا وقعت موصولة.

﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٧٣]، هنا شرطية.

جاء بشرط: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾، والجواب ﴿فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

هذه أيضًا أقول: كل خير تفعلوه فإن الله -عزَّ وجلَّ- يعلم به.

نأتي إلى أي:

قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، أيضًا هنا نقول: كل امرأة.

هل هناك أحد يُخَصّ؟ نقول: لا، أيْ من ألفاظ العموم؛ فإذًا يعم كل امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها.

ثم جاء بـ (أين): أين الشرطية -أيضًا- تفيد العموم، كما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ﴾[البقرة:١٤٨]، أي: في أي مكان، هذا يعم أي مكان.

كذلك قال: (والموصولات)، أي: الأسماء الموصولة.

مثل: الذي، التي، اللذان، الذين، اللاتي، اللائي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذه أسماء موصولة.

الأسماء الموصولة تفيد: العموم -أيضًا-.

قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء:١٠]، **هل خَصَّص أحد دون أحد؟**

لا، نقول: هنا جاءت موصولة ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾، فيعم كل أحد يأكل مال اليتيم ظُلْمًا فإنه حينئذ إنما تَعَرَّض لعذاب الله -عزَّ وجلَّ- ووعيده.

هذا النوع الأول.

❁ **النوع الثاني**: كل اسم عُرِّف بالألف واللام يفيد العموم، ما سوى ال العهدية.

ال العهدية هي: التي تذهب بذهنك إلى ما عهدته أنت، وسيأتي -بإذن الله- عليها مثال، لكن اَلْ أو كل اسم دخلت عليه اَلْ سواء كان هذا الاسم من الأجناس أو من الجموع.

الجموع مثل أن نقول: المسلمون، المؤمنون.

الأجناس: الحيوان، الإنسان يفيد العموم هنا.

أو يدخل على لفظ الواحد المفرد، كأن تقول: السَّارِق.

إذًا كل لفظ دخل عليه اَلْ يفيد العموم.

ما سوى ال العهدية، وهي التي تذهب بذهنك إلى ما عهدته أنت.

مثال على ال العهدية: كما قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾[المزمل:١٥].

﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾[المزمل:١٦]، ﴿الرَّسُولَ﴾ **الآن دخلت عليها الْ أو لا؟**

من المقصود بالرسول هنا؟

موسى -عليه السلام-.

فإن القارئ يذهب ذهنه وعهده إلى نبي الله موسى -عليه السلام-.

إذًا هنا لا تفيد العموم، لا تعم كل رسول، وإنما الرسول الذي عهدته.

❁ **النوع الثالث من ألفاظ العموم أو صيغ العموم: (والمفرد المضاف لمعرفة):**

المفرد المضاف إلى معرفة: أي مفرد أضفناه إلى معرفة؛ فإنه حينئذ يفيد العموم.

مثلًا: إذا قلنا: مال زيد:

كلمة مال هي في أصلها نكرة، لكن أضفناها إلى معرفة؛ فإذًا هنا تفيد العموم، تعم كل مال لزيد.

مثال آخر: بيت زيد:

كلمة بيت نكرة في الأصل، لكنها أضيفت إلى معرفة، وهو العلم زيد، فحينئذ أفادت العموم.

❁ **النوع الرابع:** كل وجميع.

وهذا واضح أن لفظ كل وجميع تفيد العموم، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[آل عمران:١٨٥]، **هل استثنى نفس دون نفس؟**

لا؛ كل الأنفس حينئذٍ تدخل في هذا المعنى.

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر:٣٨]، أيضًا يعم كل الأنفس حينئذ.

❁ **النوع الخامس والأخير من صيغ العموم: (والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام)**، أيضًا تفيد العموم.

مثال في سياق النفي: قول الله -جلَّ وعلا- ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾[البقرة:٢٥٥].

﴿وَلا يُحِيطُونَ﴾، هذا نفي، ﴿بِشَيْءٍ﴾، كلمة شيء نكرة جاءت بعد نفي، في سياق النفي؛ إذًا لا يُمْكِن أن يُحِيط الإنسان بشيء في هذا الكون على مر العصور إلى قيام الساعة إلا بعد أن يأذن الله -عزَّ وجلَّ-، وبعد أن يشاء الله -جلَّ في علاه-، هذا في سياق النفي.

في سياق النهي: قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة:٨٤]، **أين النهي هنا؟**

﴿وَلا تُصَلِّ﴾، هذا نهي.

أين النكرة هنا؟

﴿أَحَدٍ﴾. من المنافقين.

﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ﴾، ﴿أَحَدٍ﴾ هنا نكرة جاءت في سياق النهي؛ إذًا تفيد: كل أحد من هؤلاء.

ذكر الاستفهام، وذكر الشرط، تقول -مثلًا- في الاستفهام: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾[مريم:٩٨].

﴿أَحَدٍ﴾ هنا نكرة جاءت بعد استفهام.

> **وتخصيص العموم يكون بالشَّرْط أو الصِّفَة أو نحوها، فيعمل بذلك في كلام الشَّارِع وكلام المُكَلَّفِين.**

الآن هو يتكلم عن مُخَصِّصَات الْعَام.

عرفنا العموم، ما الذي يخصص هذا العام؟

هناك أشياء تُخَصِّص هذا العام.

أولًا المخصصات نوعان:

١- مخصصات منفصلة.

٢- ومخصصات متصلة.

المنفصلة لم يتَعَرَّض لها المؤلف؛ لأنها عادة تكون معلومة، لكن هو جاء بالمتصلة، **قال:**

(**وتخصيص العموم يكون بالشَّرط أو الصفة أو نحوها**).

❁ **نوضح المخصصات المنفصلة، ثم نأتي على ما ذكره المؤلف:**

المنفصلة مثل: الحس، ومثل: العقل، ومثل: الإجماع، ومثل: قول الصحابي والقياس، هذه كلها تُخَصِّص ما جاء من عموم الأدلة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مثلًا: ملكة سبأ قال الله -عزَّ وجلَّ- عنها: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل:٢٣]، لكن الحس في ذلك الوقت، والمشاهدة في ذلك الوقت ومن كان في ذلك العصر يعلم أن أشياء كثيرة ما أُوتيت إياها.

الآن نتفق أنها من صيغ العموم، لكن نقول: الحِسُّ يدل على أنها لم تُؤْتَ كل شيء بالمعنى العام، وأنما هناك أشياء لم تُؤْتَاها، منها: عرش سليمان، وغيرها من الأشياء التي شوهدت في تلك القصة.

❁ **النوع الثاني**: مُخَصِّصَات مُتَّصِلَة، وهو ما أراده المؤلف هنا، أي: تُخَصِّص هذا العموم، **مثل**: الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية، البدل.

المؤلف ذكر بعض منها، نأخذ على ما ذكره المؤلف -**مثلًا**- الاستثناء، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَالْعَصْرِ﴾[العصر:١] ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر:٢]، **ما العموم هنا؟ وما نوعه؟** ﴿الإِنسَانَ﴾ دخول اَلْ عليه.

الآن اتفقنا أن هذا عام، وقد يأتي من المُخَصِّصَات المُتَّصِلَة مثل الاستثناء، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[العصر:٣]، **استثناء**.

أي كل إنسان في خسارة، هذا في الأصل، استُثْنِي منه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

مثال آخر: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، هذا شرط، لكل واحد من هذين الأبوين السُّدُس، لكن بشرط، خُصِّص بالشرط هذا: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، لابد من هذا الشرط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والْمُطْلَق من الكلام يُحْمَل على الْمُقَيَّد في موضع آخر.

هذه قاعدة أصولية أخرى:

الأصل أنه يعمل المُطْلَق كما هو ما لم يُقَيِّده نص آخر، **مثلًا**: إذا جاء شخص يقول: هذا اللفظ وإن كان مُطْلَقًا لكن المقصود به: كذا وكذا.

نقول له: من أين جئت بهذا الخُصوص أو بهذا التقييد؟! لابد من دليل على التقييد.

فالأصل: أن المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يثبت تقييده.

مثال: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة:٣]، **هل كل دم مُحَرَّم على الإنسان؟**

ليس كذلك. فالكبد والطُّحال؛ يُعْتَبَر من الحلال.

هذه الآية بَيَّنَت هذا الحُكْم وهو حُكْم عام.

مطلق أي دم، لكن ننظر هل جاء تقييده أم لا؟

جاء تقييده في نص آخر، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥].

إذًا المسفوح حينما تُذْبَح وتُذَكَّى الشاة -مثلًا-، المسفوح الذي على الأرض هذا هو الذي يحرم.

أما الدم الذي علق باللحم لا يحرم.

قد يقول قائل: النص الأول الدم، عموم الدم؟!

نقول: جاء تقييده بالدم المسفوح.

إذًا الذي يجري من هذه الشاة المُذَكَّاة هو المُحَرَّم.

أما الذي علق باللحم؛ فإن هذا ليس مسفوحًا، ليس جاريًا، حينئذ يكون هذا تقييد لهذا المطلق.

مثال آخر: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١١].

﴿يُوصِي بِهَا﴾، أي: يستطيع أن يوصي بما شاء.

قد يقول قائل: أنا أوصي بما أشاء.

الله -عزَّ وجلَّ- ذكر أن الوصية تُشْرَع، جائزة لا بأس بها، وقد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة على حسب الحال، وليس هذا موضع البسط، **لكن هل له أن يوصي بكل شيء؟**

شخص أشرف على الموت، وعنده أموال كثيرة، قال: أنا أريد أن أوصي بثلثي مالي في وجوه الخير، **والثلث أبقيه للورثة يصح؟**

على هذا الدليل: لو أخذه الإنسان: ليس هناك تقييد، هذا مطلق، يوصي بما شاء.

لكنه جاء في حديث آخر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لسعد: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

إذًا ليس له أن يزيد على الثُّلُث.

إذًا قُيِّدت هذه الوصية بمقدار الثُّلُث، كما في حديث سعد بن أبي وقاص.

إلا إذا تضمَّن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.

إذا جاء الحديث المُطْلَق، وجاء فيه بيان يحتاجه المسلمون في ذلك الوقت فإنه حينئذ لا يمكن أن يُقَيَّد، **لماذا؟**

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يُؤَخِّر البيان عن وقت الحاجة؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- أمره أن يبلغ بما أُمِر، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حينما يبلغ عن أمر وينبه عن أمر واحتاجه الناس في ذلك الوقت فإنه يأتي على إطلاقه.

لا يقال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ربما أَخَّر تقييده في مجلس آخر، لا، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا لا يمكن أن يكون في حق النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- بَلَّغ كما أُمِر -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمُجْمَل والمُشْتَبه يُحْمَل على المُحْكَم الواضح المُبَيَّن في موضع آخر.

❁ المُجْمَل يُحْمَل على الْمُبَيَّن، والمُشْتَبه يُحْمَل على المُحْكَم.

نأخذ الأول: المُجْمَل يُحْمَل على النص الذي جاء فيه البَيَان.

أحيانًا تأتي نصوص مُجْمَلَة، -مثلًا- من قرأ كتاب الله -جلَّ وعلا- من أَوَّلِه إلى آخِرِه، فإنه لم يجد عدد ركعات الظهر أوعدد ركعات العصر، ولا عدد ركعات المغرب والعشاء والفجر؛ يجد فيه الأمر بإقامة الصلاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[البقرة:١١٠]، **وهذا مُجْمَل**.

أما تَبْيِين هذا المُجْمَل؛ كيف نُصَلِّي جاء في السُّنَّة.

لا يقول شخصًا مثلًا: أنا مُتْعَب؛ أريد أن أُصَلِّي الظهر اليوم ركعة واحدة.

لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[البقرة:١١٠].

نقول: هذا مُجْمَل جاء بيانه وتفصيله في السُّنَّة، وأن الظهر لابد أن تُصَلَّى أربع ركعات.

مثلًا: قول الله -جلَّ وعلا- ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:١١٠]، هذا مُجْمَل، لكن مقدار الزكاة جاء في السُّنَّة.

❁ **نأتي إلى الأمر الآخر، وهو**: المُتَشَابِه يُحْمَل على المُحْكَم.

وهذه قاعدة أُصُولِيَّة يُرَدُّ بها على أهل البِدَع في كثير من الأمور.

مثلًا: قول الله -جلَّ وعلا-: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[فاطر:٨]، قد يأتي شخص ويقول: يُضِل الله -عزَّ وجلَّ- من يَشَاء ويهدي من يشاء، وهذا استدل به الجبرية الذين يقولون: أن الله -عزَّ وجلَّ- لو شاء أن يهدينا لهدانا، وينسبون إلى الله -عزَّ وجلَّ- ما لا يليق، قد يضل الواحد فيهم، ويقول: الله -عزَّ وجلَّ- أراد لي ذلك.

نقول: لا، هذا متشابه، لكنه جاء المُحْكَم منه في آيات ونصوص كثيرة بيَّن فيها الله -عزَّ وجلَّ- أسباب الهداية، وبَيَّن فيها أسباب الضَّلَالَة.

فالمُتَشَابِه يُحْمَل على الْمُحْكَم.

التشابه ينقسم إلى قسمين:

- هناك تشابه نسبي.
- وهناك تشابه مُطْلَق.

التشابه النسبي: هو الذي يعلمه البعض ويخفى على البعض.

مثل: الدليل الذي تَقَدَّم.

التشابه المُطْلَق: هو الذي لا يُمْكِن أن يعلمه إلا الله -جلَّ وعلا-.

مثل: كيفية صفات الله -جلَّ وعلا-، هذه مما استأثر الله -عزَّ وجلَّ- بعلمه.

مثل: تفاصيل النَّعِيم في الجَنَّة، **قال النبي**-صلى الله عليه وسلم-: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، جاء الوصف لكن التفاصيل والكيفية هذه لا يُمْكِن أن تتخيلها العقول، وهذا مما استأثر الله -عزَّ وجلَّ- بعلمه.

ويجب العمل بالظَّاهِر ولا يَعْدِل عنه إِلَّا لِدَلِيل.

لابد من العمل بظاهر النص، (**ولا يَعْدِل عنه إِلَّا لِدَلِيل**).

مثال: سُئِل النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء عن لحوم الغنم، فقال: «إِن شِئْت فَتَوَضَّأَ وَإِن شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأَ».

ثم سُئِل عن لحوم الإبل، فقال: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا».

لو جاء شخص وقال: ما المقصود بالوضوء هنا؟

الوضوء الشرعي المعروف: غسل الأعضاء الأربعة؛ اليدين والوجه ومسح الرأس وغسل القدمين، هذه الأربعة هي المقصودة بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «تَوَضَّأُوا».

لو بحثنا في كتب اللغة لوجدنا أن معنى الوضوء -أيضًا-: النظافة.

لو قال شخص: أنا إذا أكلت من لحم الإبل المقصود به أن أغسل يدي بعد الأكل؛ لأن المقصود بها النظافة.

هناك من حَمَل الوضوء هنا على المعنى اللُّغوي؛ ممن لا يرى في الوضوء من لحم الإبل، **نقول:** لا؛ الأصل: أن نحمل على المعنى الظاهر، المقصود به: الوضوء الشرعي.

مثلًا: قول الله -جلَّ وعلا- ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]، منهم من قال -وهؤلاء الْمُأَوِّلَة-، قال: المقصود باليدين النعمة.

نقول: الأصل حمل النصوص على المعنى الظاهر، والنصوص كثيرة في هذا.

والكلامُ لهُ منطوق يُقَابِل لفظه أو يُدْخِل المعنى في ضمن اللَّفْظِ فيدخل في منطوقه، وَلَهُ مَفْهُوم وَهُو المعنى الذي سَكَتَ عَنْه إِنْ كَان أولى بالحُكْمِ مِن المنطوقِ به كان مفهوم موافقه، يكون الحُكْم عليه أولى بالحُكْم من المنطوق به، وإن كان خلافه قيل له مفهوم مخالفة، فيكون الحُكم فيه مخالفًا للحُكم في المنطوق به، بشرط أن لا يخرج مخرج الغالب.

هذه القاعدة الأصولية التي تَتَعَلَّق بالمنطوق والمفهوم.

الكلام له منطوق وله مفهوم، أي كلام لابد له منطوق وله مفهوم.

المنطوق: هو ما دلَّ عليه النُّطْق بالشيء، كما قال -تعالى-: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣].

دلَّ على تحريم التأفيف للوالدين.

المفهوم: هو المعنى الذي سُكِت عنه، **وهو على قسمين:**

❁ **القسم الأول:** مفهوم مُخَالَفَة، وسيأتي.

❁ **القسم الثاني:** مفهوم موافقة، وسنتحدَّث عنه الآن.

أي كلام لابد له من منطوق ومفهوم، فإذا قلنا -مثلًا- في قول الله -جلَّ وعلا-: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، من خلال نُطْق هذه الآية ومنطوقها دَلَّت على تحريم التأفيف للوالدين.

لو سأل سائل: ما رأيك في حُكْم شتم الوالدين؟ نقول: مُحَرَّم.

يقول: الآية جاءت بالتأفيف؟

نقول: يُفْهَم من الآية أن الشَّتْم من باب أولى.

إذًا من أين جئنا بتحريم الشَّتْم؟

من المفهوم.

أحيانًا يكون الاستدلال بالمنطوق، وأحيانًا يكون الاستدلال بالمفهوم، والفقيه لابد أن يَتَأَمَّل في النُّصُوص، ما كان دَلَّ عليه المنطوق، أو دلَّ عليه المفهوم، لابد من النظر في هذين الاعتبارين.

مفهوم الموافقة؛ المنطوق واضح: هو ما جاء النُّطْق به من النصوص سواءً من الكتاب أو السُّنَّة.

مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول**: مفهوم أَوَّلِي.
- **القسم الثاني**: مفهوم مُسَاوِي.

المفهوم الأَوَّلِي: هو إذا كان المسكوت عنه أولى من المنطوق.

مثل: شتم الوالدين، مسكوت عنه؛ **لكنه أولى بالحُرْمَة من التأفيف.**

إذًا: الأصولي إذا أراد أن ينطلق من القواعد الأصولية يقول: أن شتم الوالدين أو سب الوالدين مُحَرَّم. **والدليل قول الله** -جلَّ وعلا-: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، فإنه إذا كان التأفيف مُحَرَّم، وهو منطوق به، فيُفْهَم من الآية أن الشَّتْم والسَّب أولى بالحُرْمَة منهما.

وعليه نقول: هذا مفهوم أَوَّلِي.

النوع الثاني: مفهوم مساوي.

المفهوم المساوي، أي: أنه في الحُرْمَة يُسَاوي المنطوق به.

مثلًا: قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: ١٠].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لو قال شخص: ما حُكْم إحراق مال اليتيم؟

نقول: مُحَرَّم.

الآية جاءت بأكل مال اليتيم، مثلًا: يقول: أنا ما أكلته، أنا أحرقته؟

فنقول: هذا مُسَاوِي لهذا، فيُفْهَم من الآية أن كل ما كان مثل الأكل فإن له حُكْمُه -أيضًا-.

إذًا: هذا مفهوم الموافقة: مفهوم أَوْلِي، ومفهوم مُسَاوِي.

فلو قال شخص -مثلًا-: ما حُكْم ضرب الوالدين؟

نقول: هذا من باب أولى.

نأتي إلى حُجِيَّة مفهوم الموافقة؛ **هل يُحْتَج بمفهوم الموافقة؟**

بإجماع العلماء أن مفهوم الموافقة حُجَّة؛ حينئذٍ يُحْتَج به، ولم يُخَالِف في هذا أحد إلا الظاهرية كما ذكر ابن تيمية، قال: [**إن هذا من بدع الظاهرية، أنهم لا يحتجون بمفهوم الموافقة**].

❁ **النوع الثاني**: مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة -أيضًا- هو حُجَّة عند جمهور العلماء، أخذ به كبار الصحابة وكبار التابعين، وأئمة اللُّغة.

ومفهوم المخالفة له أقسام:

نأخذ مثال على قِسْم أو قِسْمَين.

من مفهوم المخالفة: مفهوم الصِّفَة، أو التقسيم، أو الشَّرْط، أو الغاية، أو العدد، أو اللَّقَب، وهذه كلّها تَتَنَوَّع بتنوع الأَدِلَّة.

نأخذ مثال على مفهوم المخالفة:

النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال**: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَكَاةُ».

السَّائِمَة: هي التي تأكل مما أنبته الله -عزَّ وجلَّ- في أرضه الواسعة.

قال: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَكَاةُ»، مفهوم المخالفة: أن الغنم التي ليست سَائِمَة ليس فيها زكاة، وهي الغنم المعلوفة.

مثلًا الآن كثير من الناس لا سيما في الأزمنة المتأخِّرَة التي قَلَّ فيها العُشْب، فإنهم يُعْلِفُونها، وتجد أنه أكثر الحَوْل يُنْفِق من ماله عَلَفٌ لهذه الدَّوَاب.

فحينئذٍ إذا كان متُخَّذِها لِلدَّرِ والنَّسْل، نقول: لا زكاة فيها؛ ولو كانت ألف شاة.

إذا كان مُتَّخِذَها للدَّر والنَّسْل، وليس مُتَّخِذَها للتجارة، ما دام أنه هو الذي يُعْلِفُها أو يُعْلِفُها أكثر الحَوْل، لا يستفيد مما تُنْبِته الأرض من الأمطار إلا شهرين أو ثلاثة، هذا حينئذٍ لا زكاة عليه ولو كثرت ماشيته.

الدليل: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ»، السَّائِمَة، هي التي تأكل مما أنبته الله -عزَّ وجلَّ- بهذه الأمطار.

مفهوم المخالفة: التي ليست سَائِمَة، هذه مخالفة صفة، قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "السَّائِمة" صفة لهذاالغنم، خالفنا ذلك.

إذًا مفهوم المخالفة، نفهم منه: أنه إذا خالفنا هذا الوصف، وصارت هذه الغنم ليست سائمة، أنه لا زكاة فيها.

هذا مفهوم المخالفة في الصفة.

مثال آخر: قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦]. **أي**: المرأة إذا طُلِّقَت وكانت حامل، وهي في العِدَّة، فإنه يُنْفِق عليها طليقها وجوبًا، هذا شرط في الآية أن تكون من أُولَات الحمل، أي: أنها حامل.

مفهوم المخالفة أنه إذا اختلف هذا الشَّرْط، اختل؛ وكانت ليست حامل؛ إذًا لا نفقة عليها وجوبًا، نعم إحسانًا يُحْسِن عليها؛ بالعكس هذا من السُّنَّة؛ لكن اشتراط النفقة إذا كانت مُعْتَدَّة أن تكون من الحوامل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا مفهوم المخالفة في الشرط.

وتَقَدَّم أن مفهوم المخالفة حُجَّة عند جمهور العلماء، وقال به كبار التابعين، وقبلهم كبار الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين ورحمهم الله-.

إذًا قلنا: أن الكلام ينقسم إلى:

١- منطوق.

٢- ومفهوم.

والمفهوم ينقسم إلى:

١- مفهوم موافقة.

٢- ومفهوم مخالفة.

ومفهوم الموافقة ينقسم إلى:

١- مفهوم أولي.

٢- ومفهوم مساوي.

المؤلف هنا بعد هذا التقسيم **قال**: أنه يخرج من هذه القاعدة عِدَّة حالات، قال: (**بشرط أن لا يخرج مخرج الغالب**)، أي: نقول: أنه يُعْتَد بمفهوم المخالفة إلا في مواضع منها:

أولًا: إذا خرج مخرج الغالب، قال الله -جلَّ وعلا-: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾[النساء:٢٣].

الربيبة: هي بنت الزوجة،مثلًا: زيد تَزَوَّج فاطمة، فاطمة لها بنت من زوجها الأول، **هذه البنت تُسَمَّى ربيبة**، فهي من ضمن المُحَرَّمَات على زيد.

قال هنا: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾، أي: أنت أيها الرجل مُحَرَّمة عليك هذه الربيبة التي في حجرك، أي: تحت رعايتك في بيتك؛ مُحَرَّمَة عليك.

هل نقول بمفهوم المُخَالَفَة أنه إذا كانت الربيبة ليست في حجر هذا الزوج، أي: ليست في بيته أنه يجوز له ذلك؟

لا، لا نقول بمفهوم المخالفة هنا، **لماذا؟**

لأن هذا القيد خرج مخرج الغَالِب.

ما معنى مخرج الغالب؟

أن الربيبة في الغالب تكون في بيت الزوج.

فهذا القيد الذي جاء لا يُفْهَم منه مفهوم مخالفة، لا يأتي شخص ويقول: إذًا يجوز أن يتزوج الرجل ربيبته إذا كانت ليست في حجره، أي: ليست في بيته وليست تحت رعايته، كأن تكون عند أجدادها وأخوالها وأعمامها، لا، يقول أنا أستدل بمفهوم المخالفة، نقول: هناك حالات لا يُسْتَدَل لها بمفهوم المخالفة، منها: إذا خرج القيد مخرج الغالب في مثل هذا الموضع.

ولا يكون جوابًا لسؤال سائل، ولا سيق للتفخيم، أو الامتنان، ولا بيان حادثة اقتضت بيان الحُكْم في المذكور.

ولا يكون جوابًا لسؤال سائل: هذه الحالة الثانية.

كان الناس في السابق إذا اقترض شخص من آخر وحَلَّ وقت القرض، قال صاحب المال: إما أن تقضي، أي: تُسَدِّد المال الآن، وإما أن تُرَابِي.

مثلًا: شخص أقرض شخص ألف ريال إلى شهر، فلما مضى الشهر، قال له: أعطني الألف ريال، قال: ليس عندي، قال: إما أن تقضي الآن وإما أن تُرَابي.

أي: أزيد عليك هذا المبلغ أضعاف مضاعفة، فكلما تأخر كلما صار الضِّعْف ضِعْفَين، ثلاثة أضعاف، أربعة أضعاف، خمسة أضعاف.

فأنزل الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠].

لاحظ! ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، لو نهانا الله -عزَّ وجلَّ- عن أكل الربا لوحده هو مُحَرَّم، **هل لابد أن يكون أضعافًا مضاعفة حتى يكون مُحَرَّم؟**

قد يأتي شخص مُرَابي، أو يُرِيد أن يُرَابي ويقول: المُحَرَّم أن يكون أضعافًا مضاعفة؛ **لأنه هنا جاء**

قيد، أضعافًا مضاعفة؟

نقول: لا، هذه الآية نزلت لسؤال سائل، وما كان يتعاطاه الناس، فنزلت هذه الآية، فلا تفهم منها مفهوم مخالفة.

فكلمة ﴿أَضْعَافًا﴾، لا يفهم بالمخالفة أنه يجوز أن يُرَابِي.

ثم قال بعد ذلك: (**ولا سيق للتفخيم**)، أيضًا القيد الذي جاء للتفخيم لا يُفهم منه مفهوم مُخَالَفَة.

مثال: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ، فإنَّهَا تُحِدُّ عليه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا».

لو قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا يحل لامرأة أن تحد على ميت، ثم ذكر الحديث، هل يختلف الحُكْم؟

لا يختلف الحُكْم.

لماذا ذَكَر «تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ»؟

للتعظيم والتفخيم، والتهويل، ولا يُفْهَم منه مفهوم مخالفة.

قال: (**أو الامتنان**)، أيضًا إذا سيق مساق الامتنان؛ هذا القيد فإنه لا يُفْهَم منه مفهوم مخالفة.

مثال: قول الله -جلَّ وعلا- في منافع البحر: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل: ١٤]، قُيِّد بكونه طري.

هل معنى ذلك أن الغير طري في البحر لا يجوز أكله؟

قد يأتي شخص ويقول: أنا أفهم مفهوم مُخَالَفَة أنه إذا لم يكن طَرِيًّا فلا يجوز أكله؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- قَيَّدَه بقوله ﴿طَرِيًّا﴾؟

نقول: هذا من امتنان الله -عزَّ وجلَّ- على عباده، أن اللحم الموجود في هذه البحار قد سخره الله -عزَّ وجلَّ- لك، ومن مِنَّتِه الزائدة في ذلك أنه جعله طَرِيًّا، فلا يُفْهَم من مثل هذه النصوص مفهوم مُخَالَفَة.

آخر شيء قال: (ولا بيان حادثة اقتضت بيان الحُكْم في المذكور).

مثال ذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في شاة ميمونة حينما مرَّ بها، كانت ميتة، فاختلفوا هل ينتفعون بصوفها أو لا، وبجلدها أو لا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا».

والدَّبْغ: هي عملية تنظيف كانت عندهم في السابق بالملح ونحوه.

«دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»، هل يأتي شخص ويقول: أن الشاة إذا كانت كذلك أنه لا يمكن أن تطهر إلا بالدَّبْغ، ولا يمكن أن تطهر بطريقة أخرى؟

قد يأتي شخص ويقول: من مفهوم المخالفة أن طُهُورها وحلّها لا يكون إلا بالدَّبْغ.

نقول هنا: النبي -صلى الله عليه وسلم- بيَّن حادثة عارضة في ذلك.

وهنا لا يمكن أن نقول أنه جواب لسائل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما سأله أحد، وإنما كانت مرميّة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي سألهم، قالوا أنها ميتة، المتعارف عندهم أنها إذا كانت ميتة لا ينتفع بها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا».

فبيَّن حادثة عارضة، اقتضت بيان هذا الحُكْم.

والنَّسْخ: هو رفع الحُكْم الشرعي بدليل شرعي مُتَأَخِّر عنه، ولا يصار إليه إلا بعد تَعَذُّر الْجَمْع بين النَّصَّين من كل وجه.

النسخ لغة هو: الإزالة.

وشرعًا: كما عَرَّفه المؤلف (**هو رفع الحُكْم الشرعي بدليل شرعي مُتَأَخِّر عنه**).

وذكرت في شرح أول درس؛ أن النَّسْخ هو: نَسْخ حُكْم سابق بِحُكم آخر.

وضربت لكم مثال: لو قلنا -مثلًا- كان موعد هذا الدرس اليوم بعد المغرب، الدرس القادم -

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مثلًا- سنجعله بعد العشاء.

نسخنا الحُكْم الأول، وأبدلناه بحُكْم آخر، ووقت آخر.

النسخ جاء في النصوص:

كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوْهَا».

إذًا ورد نهي، وهذا حكم أولي، ثم نُسخ بالأمر بالزيارة «فَزُوْرُوها».

مثال آخر: عدد الرَّضَعَات التي تُحرِّم؛ كُنَّ عشر رضعات، ثم نُسِخْن بخمسٍ معلومات.

مثال آخر: الصلاة كانت جهة القبلة إلى المسجد الأقصى، ثم نُسِخ إلى المسجد الحرام.

وأحيانًا يُنَصُّ على النَّسْخ في بعض النصوص.

مثل: كان الوضوء أول الأمر مِمَّا مَسَّت النار؛ كل شيء تَمَسّه النار لابد من الوضوء منه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تَوَضَّأُوا مِمَا مَسَّتِ النَّارُ»، فلو طَبَخْتَ أي شيء على النار لابد أن تتوضأ منه.

لكن هذا الحُكم نُسِخ.

قال جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-: **"كان آخر الأمرين: ترك الوضوء مما مَسَّت النَّار".**

لا يصار إلى هذا النسخ، ولا يُمْكِن معرفة هذا النسخ إلا بأحد طريقين:

❁ **الطريق الأول**: أن يُنَصّ على النَّسْخ.

مثل: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوْهَا».

مثال آخر: قال جابر -رضي الله عنه-: "كان آخر الأمرين: ترك الوضوء مما مَسَّت النَّار".

كان آخر الأمرين ترك الوضوء، أي: هناك أمر بالوضوء مما مَسَّت النار، لكن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مَسَّت النار، هذا نص على النَّسْخ.

❁ **الطريق الثاني**: تعارض النَّصَّيْن وتَعَذُّر الْجَمْع، ومعرفة المتقدم منهما.

إذا تعارض النَّصَّين، وتَعَذَّر الْجَمْع، ونحن نعرف المُتَقَدِّم من المُتَأَخِّر حينئذٍ نقول بالنسخ.

مثال: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمُحْرِم: «**إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، فإذا لم يجد الرَّجُل نِعَال يلبسها، مع أنه محظور، لا بأس أن يلبس الخُفَّيْن، لكن يقطعهما أسفل الكعبين.

حديث آخر قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع التي مات بعدها النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**»، ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطعهما أسفل من الكعبين.

الآن كيف نجمع؟ أحدهما حديث ابن عمر والآخر حديث ابن عباس، كيف نجمع بينهما؟ لا يمكن الجمع بينهما، لكن نعرف المُتَقَدِّم والمُتَأَخِّر؟

عدم الأمر بالقطع جاء في حجة الوداع؛ فإذًا يبقى الحُكْم أنه لا مانع أن يلبس الخُفَّين إذا لم يجد النَّعْلَين، ولا يحتاج إلى أن يقطعهما أسفل الكعبين.

لكن إذا لم نعرف المُتَقَدِّم من المُتَأَخِّر أبدًا، وتَعَذَّر الجمع؟

حينئذ لابد أن نرجع إلى الترجيح.

الترجيح له طرق كثيرة جدًا:

إما أن يكون بصراحة اللفظ، أو بكثرة الرواة، أو غيرها.

مثال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»، **ويُسَمَّى هذا الأسلوب**: أسلوب حصر، **كأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول**: لا يوجد ربا إلا ربا نسيئة، **ما معنى ربا النسيئة؟**

أي: التأخير، ليس فيه زيادة، وإنما تأخير الأجل.

لكن جاءت أحاديث أخرى تدل على أن هناك ربا الفَضْل، وهو الزيادة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاء بسَواء»:

«مِثْلًا بِمِثْلٍ»، أي: لو زاد فهذا فهذا ربا.

هذا دل على رِبَا الفضل، وهو: أن الزيادة -أيضًا- في المال تُسَمَّى: رِبَا.

الأسلوب الأول أسلوب حصر؛ أنه لا يوجد ربا إلا ربا النسيئة، **كيف نخرج من هذا؟**

لا نعرف المُتَقَدِّم من المُتَأَخِّر منهما حتى نقول: أحدهما منسوخ، حينئذ لابد من الترجيح.

عند الترجيح نجد أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، هذا لم يروه إلا واحد؛ ما رواه إلا أسامة -رضي الله عنه-.

أما حديث «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ...»، وحديث أبي سعيد رواه جمع من الصحابة.

فإذًا يُقَدَّم هذا على هذا، وأن هناك ربا يقال له: ربا الفضل -أيضًا- كما أن هناك ربا النسيئة.

وأما الْقِيَاس: فهو تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه، إذا كانت الْعِلَّة واحدة بحيث لا يكون بينهما فرق.

وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحُكْم، والتفريق بين المتخالفين، وهو حُجَّة عند جمهور الأصوليين، ويتفاوت تفاوتًا كثيرًا في قوّته وضعفه.

الآن الكلام على القِيَاس.

والقياس تَقَدَّم معنا: أنه أحد الأدلة العقلية، وتَقَدَّم معنا الاحتجاج به.

القياس حجة عند جمهور العلماء، وقد استعمله النبي ﷺ، ففي الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **"لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟"** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **"فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"**

قال الإمام النَّوويُّ: "فيه إثباتُ صحة القياس"

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: **"هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟"** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **"مَا أَلْوَانُهَا؟"** قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **"هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟"** -أي ما لونه أسمر- قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَأَنَّى ذَلِكَ؟)** قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: **"فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ"**

قال الإمام النووي: "فيه إثباتُ القياس، والاعتبارُ بالأشباه، وضربُ الأمثال"

وحتى نفهم القياس لابد أن نُوَضِّح أُصُوله، ونُوَضح ما يدخل تحت القياس من أركان، وهو مهم للغاية.

ومن خلال تعريف المؤلف يَتَّضِح أن القياس أربعة أركان:

- **الأول**: الأصل، ويُسَمَّى المَقِيس عليه، وهو الذي ورد النَّص بِحُكْمِه.
- **الثاني**: حُكْم الأصل، وهو الحُكْم الشَّرْعي الذي ورد فيه النص.
- **الثالث**: الفرع، وهو المَقِيس، وهو الذي لم يرد فيه نص، ويُرَاد نقل حُكْم الأصل له.
- **الرابع**: وهي التي تحتاج تَأَمُّل وَنَظَر في الْعِلَّة؛ وهي المعنى المُشْتَرَك بين الأصل والفرع.

إذًا الأركان أربعة:

١- المَقِيْس عليه وهو الأصل.

٢- مَقِيس وهو الفرع.

٣- حُكْم الأصل.

٤- العِلَّة الجامعة.

مثال: نرجع لقول الله -جلَّ وعلا-: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، **الأصل هنا**: النهي عن التأفيف للوالدين.

الحُكْم: الحُرْمَة.

الفرع: نقول مثلًا الشَّتْم والسَّب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عند النظر لو بحثنا في دلالة المنطوق بها لا يمكن أن نستدل على الشَّتْم والسَّب نَصًّا؛ ولكن نقول هذا يُقَاس عليه؛ بل هو أشد تَحْرِيمًا.

الْعِلَّة بينهما: كلاهما فيه إيذاء للوالدين، الأصل وهو التأفيف فيه إيذاء للوالدين،وكذلك الشَّتْم فيه إيذاء للوالدين.

إذًا الْعِلَّة هنا جامعة بين الاثنين، فهذان طرفان متماثلان في علة الإيذاء، فيكون حكمهما واحدًا بالقياس.

وعليه نقول أن الشَّتْم، السَّب، والضَّرْب، ونحوه مُحَرَّم -أيضًا-.

لماذا؟

نقول: قياسًا على التأفيف؛ بل هو أشد تحريمًا؛ لأن فيه أكثر إيذاءً.

مثال آخر: مرَّ معنا قول الله -جلَّ وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾. **ما هو الأصل؟** النهي عن أكل مال اليتيم فقط ظلمًا. **هل يجوز أكل مال اليتيم من غير ظلم؟**

يجوز، والولي يأكل بالمعروف إن كان فقيرًا ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦].

إذًا لابد أن نُقَيِّد، نقول: الأصل النهي عن أكل مال اليتيم ظُلْمًا.

الحُكْم: التَّحْرِيم.

الفرع: مثلًا نقول: حرق مال اليتيم؛ لم يأتِ في الكتاب ولا في السُّنَّة تحريم حرق مال اليتيم، أي: لم يأتِ نَصًّا على هذا؛ لكن نقول -أيضًا- مُحَرَّم حَرْق مال اليتيم، قياسًا على أكل مال اليتيم ظُلْمًا، فهذان طرفان متماثلان في علة إضاعة مال اليتيم، فيكون حكمهما واحدًا بالقياس.

العِلَّة بينهما ماهي؟

إضاعة مال اليتيم؛ إذًا القياس هنا واضح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مثال آخر: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُوْنَ الثَّالِثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

الأصل النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث.

الحُكْم: التحريم.

لو جاء رجل وقال لكم: ما رأيكم بسب اثنين للثالث، ليس بالنجوى، وإنما بالجهر، اثنين يتكَلَّمُون عن الثالث، ويَسُبُّونه مُحَرَّم أو لا؟

مُحَرَّم؛ بل هو أولى بالتحريم.

لماذا؟

لأن المناجاة احتمال أنهم يتكلمون عن هذا الثالث، أما الجهر بالسَّب فهذا واضح، فهو قياس واضح.

والعِلَّة الجامعة بينهما: الإحزان، ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فالعِلَّة أحيانًا تكون مذكورة في النص، كما أن هذا يحزنه.

لو فعل أي شيء يُحْزِن هذا الثالث مُحَرَّم؛ فالعِلَّة واضحة، حتى لو بدون تناجي، لو بالحركات، لم يتناجيا وإنما بالحركات وأحزنه، **فإن هذا مُحَرَّم**؛ لأن العِلَّة موجودة.

فأينما وُجِد الإحزان فإنه لا يجوز؛ لوجود العِلَّة حتى لو كانوا عشرة، قد يتسلط اثنان على مجموعة.

من خلال ما سبق: يتضح لنا أن العِلَّة هي التي يختلف فيها العلماء هل القياس صحيح أو فاسد، فالعِلَّة هي المحور في هذا.

ونقول عليه أن العِلَّة تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول**: على منصوص عليها.
- **القسم الثاني**: على مُسْتَنْبَطَة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العِلَّة المنصوص عليها كالحديث السابق، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»..

مثال آخر لِلعِّلة المنصوص عليها: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عن الهِرّة «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

الحُكْم هنا طهارة الهِرَّة.

لو جئنا نقيس عليها -مثلًا- الحمار، لا سيما في السابق حينما كان دابة أساسية في البيوت، نقول -أيضًا- يجوز اتخاذه، ويجوز أن يُخَالط الناس في بيوتهم، لأنه -أيضًا- طَوَّاف، وكان دابَّة مُعْتَمَد عليها بشكل كبير في الزمن السابق، هذا على العِلَّة التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم، العِلَّة المنصوص عليها.

مثل «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

الأصل، وهو: المضمضة من شُرب اللبن.

الحُكْم: الاستحباب.

الفرع: ابن حجر -رحمة الله تعالى عليه- قاس عليه وذكر هذا في الفتح، قال: [**ويقاس عليه كل ما كان له دَسَم لِلْعِلَّة، وهي وجود الدَّسَم**].

قال: فتُسْتَحَب المضمضة من كل شيء له دَسَم.

النوع الثاني: عِلَّة مُسْتَنْبَطَة، مثل المثال الأول: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾.

العِلَّة الإيذاء، ولم تأتِ هذه العِلَّة في الآية، وإنما استنبطها أهل العِلْم.

كذلك البيع بعد النداء الثاني للجمعة، **ما حكمه؟**

مُحَرَّم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩].

إذًا: الأصل النَّهي عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحُكْم: التَّحْرِيم.

العِلَّة: العِلَّة استنبطها أهل العلم بأنه يُؤَخِّر الإنسان عن ذكر الله -عزَّ وجلَّ-.

لو جاء شخص وقال: ما حُكْم الانشغال بالإجارة بعد النداء الثاني؛ الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، ما قال وذروا الإجارة؟

نقول: قِيَاسًا على البيع؛ للْعِلَّة الجامعة بينهما، كما أن هذا البيع يُشْغِل كذلك الإجارة.

هذا هو القياس، وهذه هي أركانه.

والقِيَاس: منه ما هو جَلِيّ واضح، ومنه ما هو خَفِي، ولا شك أن الجَلِيّ أقوى من الخَفِيّ.

ومنه ما هو فاسد، ومنه ما هو صحيح.

متى يكون القياس فاسد؟

إذا كان القياس مُقَابِل النَّص، فحينئذٍ يكون القياس فاسد.

مثال هذا: هناك شخص يقول: المرأة يجوز لها أن تبيع وتشتري، وبما أن البيع والشراء عقد، نقيس عليه عقد النكاح، فيجوز لها أن تُزَوِّج نفسها.

يقول: هذا عقد بيع، وهذا عقد نكاح، نقيس عقد النكاح على عقد البيع.

هذا الآن قياس، عنده أركان؛ لكن نقول: هذا القياس مُقَابِل النص، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، **فنقول**: القياس هنا فاسد.

وأيضًا: حينما تأتي بالقياس وتترك النص، هذا في الاستدلال ليس بجيد، بعض العلماء يُسَمِّي هذا قياس فاسد، أن تستدل لمسألة بالقياس وتترك النص، نقول: لا يُصَار إلى القياس إلا إذا لم يُوْجَد النَّص، فلا يُقَدَّم القياس على النص، وإنما دليل رابع يعضد المسألة، ولا سيما في المسائل المعاصرة، فالنوازل تحتاج إلى القياس كثيرًا.

ثم ختم المؤلف بهذه القواعد المُقَرَّرَة قال:

ومن القواعد الْمُقَرَّرَة:

أن اليقين لا يزول بالشك، والأصل ما كان على ما كان.

ولا يُزَال الضَّرَر بالضَّرَر.

والضرورات تُبْيح المحظورات.

والعجز يُسْقِط الواجب.

والمَشَقَّة تجلب التيسير.

والرُّجُوع إلى الْعُرف في كثير من الأمور.

والأصل في العبادات المَنْع؛ فلا يُشْرَع منها إلا ما شَرَعَه الله ورسوله.

والأصل في العادات الإباحة؛ فلا يُحَرَّم منها إلا ما حَرَّمَه الله تعالى ورسوله.

وكل ما دَلَّ على مقصود المُتَعَاقِدين والمُتَعَامِلين من الأقوال والأفعال انعقدت به العقود؛ والمقاصد والنِّيَّات تُعْتَبَر في المُعَامَلات كما تُعْتَبَر في العبادات.

ويعمل عند التَّعَارُض بأقوى المُرَجِّحَات، ولذلك قد يَعْرِض للمفضول من المُرَجِّحَات ما يَصير به مُسَاوِيًا لِلْفَاضِل أو أفضل منه.

ذَكَر عدة قواعد، قال: (أن اليقين لا يزول بالشك - والأصل ما كان على ما كان).

وبعض أهل العلم يقول: بقاء ما كان على ما كان، وهذا أصرح وأفضل أن يُقَال بقاء ما كان على ما كان.

(أن اليقين لا يزول بالشك)، **اليقين هو:** الاعتقاد الجازم، أو الظن الغالب -أحيانًا يقال للظَّن الغالب - هذا بمنزلة اليقين.

أما الشَّك: فهو التَّرَدُّد بين شيئين.

وهذه القاعدة من القواعد الكُلِّيَّة المُتَّفَق عليها، وهي قاعدة عظيمة، وبنفس الوقت هي نعمة ومِنَّة من الله -جلَّ وعلا-.

ودليلها: حديث عبدالله بن زيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الرجل الذي شكى أنه يجد الشيء في صلاته، أنه يخرج منه شيء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»، أي: حتى يَتَيَقَّن.

وأخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة: (أن اليقين لا يزول بالشك).

وهذه القاعدة مفيدة للغاية لا سيما لمن ابتُلِي بالوساوس، يقال له: اليقين؛ عندك يقين لا تبطل عبادتك بالشكوك والوساوس التي تأتيك.

والأمثلة لهذه القاعدة كثيرة للغاية، فلو جاء شخص -مثلًا- عنده سجادة في بيته، وشك هل هذه السجادة طاهرة أو لا، **نقول**: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو اليقين لا يزول بالشك، كلاهما قاعدتان مُتَمَاثِلَتَان؛ بل أن هذه القاعدة الأخرى وهي: الأصل بقاء ما كان على ما كان هي مُتَفَرِّعَة من هذه القاعدة الكُلِّيَّة.

فنقول الأصل: وهو اليقين أنها طاهرة، فلا يزول حُكْم هذا اليقين بشك، هذا يحتاج أن تبحث وتفتش، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، إذًا هي طاهرة في الأصل.

لو قال: لا، أنا مُتَيَقِّن، رأيت طفلي الصغير بال فيها، نقول: حينئذٍ هذا يقين ليس بشك، أنت ما شككت الآن، أنت مُتَيَقِّن أن هناك نجاسة.

لو جاء شخص -مثلًا- وقال: أنا شككت هل صليت المغرب أو لم أصلي المغرب، ما هو الأصل هنا؟

الأصل عدم الصلاة، الأصل أن الذِّمَّة مشغولة، والإنسان مُطَالَب أن يُصَلِّي في اليوم الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

فهذا هو الأصل، الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالذِّمَّة مشغولة حتى تأتي بما أشغل هذه الذِّمَّة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وتُؤَدِّي الواجب، فنقول لك: هل أنت مُتَأَكِّد، **هل عندك يقين في أَنَّكَ صليتَ المغرب؟**

يقول: لا، أنا ما عندي يقين.

نقول: إذًا الأصل أن الذمة مشغولة؛ فلابد تُصَلِّي.

جاء شخص توضأ لصلاة المغرب، وصَلَّى المغرب، ثم بعد ذلك حضرت صلاة العشاء، وشك هل انتقض وضوءه أو لا، ماذا نقول في حكمه؟

نقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أنت متأكد أنك توضأت؟ يقول: نعم أنا مُتَوَضِّئ، أنا توضأت وصليت المغرب بالوضوء، نقول له: هل أحدثت؟ يقول: والله أنا لست متأكد، أنا شاك.

إذًا نقول: اليقين وهو وضوءك وطهارتك لا يزول بهذا الشك، فأنت إذًا طاهر.

جاءنا آخر وللتو خرج من محل قضاء الحاجة، وبعد ثلث ساعة، أي: بعد مُضِي هذا الوقت قال: أنا حينما خرجت من دورة المياه لا أعلم هل توضأت أو لم أتوضأ، الأصل هنا ماذا؟

الأصل الحدث، اليقين الحدث، والشك هل تَطَهَّر أو لم يَتَطَهَّر، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فنقول: واليقين، وهو الحدث لا يزول بشكِّكَ أنك تَطَهَّرْت أو لم تَتَطَهَّر.

هذه قاعدة من نِعَم الله -عزَّ وجلَّ- علينا.

هناك أشياء كثيرة للغاية: جاء شخص وقال: أنا لا أدري هل حلفت أو لم أحلف على هذا الشيء، فأُخْرِج كَفَّارَة أو لا أُخْرِج كَفَّارَة. **ماذا نقول له؟**

لا تُخْرِج كَفَّارَة؛ لأن الأصل أن اليمين لم تنعقد، الأصل عند الناس أنهم لم يحلفوا، وأنت شككت هل حلفت أم لا، فنقول: اليقين لا يزول بالشك.

لو جاء شخص وقال: أنا حلفت؛ لكن لا أدري هل كَفَّرْت أم لم أُكَفِر؟ ماذا نقول له: لم تُكَفِّر حتى الآن، لأن الأصل أن الذِّمَّة مشغولة.

هذه القاعدة تدخل في أبواب كثيرة، وهي -كما قلت لكم- من نِعَم الله -عزَّ وجلَّ-.

جاء شخص وقال: أنا ما أدري نطقت الطلاق أو لم أنطق الطلاق، ما أدري زوجتي طالق أو ليست بطالق، نقول: الأصل أنك ما طلقت، والشك هنا غير مُعْتَبَر؛ فلا يزول بالشك.

لو جاء شخص صائم -مثلًا- قال: أنا شاك الآن هل الشمس غربت أو لم تغرب، ماذا نقول؟

الأصل أنها لم تغرب حتى تَتيَقَّن.

ثم قال بعد ذلك: (**ولا يُزَال الضَّرَر بالضَّرَر**)، وهذه قاعدة -أيضًا- من القواعد المهمة.

مثلًا: لو جاء شخص لآخر وقال له: أخبرني أين مكان فلان؛ حتى يقتله، إما أن تخبرني أو أقتلك أنت، فإذا لم تُخبرني سأقتلكَ أنتَ؛ يخبره أو لا يخبره؟

لا يجوز له أن يخبره، **حتى لو أدى إلى قتله**

لماذا؟

لأن الضَّرَر لا يُزَال بالضَّرَر، الضَّرَر عن نفسك لا يُزَال بضرر غيرك.

مثال: جاءت السيول، وشخص عنده مزرعة، وهذه السيول لو انكبَّت على هذه المزرعة وتُرِك الماء بهذه الصورة غرق الزرع وفسد، **وقال: أنا أريد أن أحولها على جاري، يجوز؟**

لا يجوز.

يقول: لو ما حولتها على جاري تضرَّرْتُ أنا؟

نقول: ضررك لا يُزَال بضرر غيرك.

ثم قال: (**والضرورات تبيح المحظورات**)، لقول الله -تعالى-: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة:١٧٣].

شخص أشرف على الهلكة في صحراء ليس عنده إلا ميتة، والميتة مُحَرَّم أكلها بالنص والإجماع، **فحينئذٍ يجوز له أكلها.**

لماذا؟ لأنه اضطر لهذا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شخص أكل أكلًا وغَصَّ بأكلته، ولا يوجد عنده إلا هذا الإناء من الخمر، وإذا لم يشرب منه ما يدفع به هذا الضرر ربما يموت، يجوز له أن يشرب منه؟

يجوز له؛ لأن الضرورة تُبِيْح المحظور.

ثم قال: (**والعجز يُسْقِط الواجب**)، وهذه قاعدة -أيضًا-؛ لقول الله -تعالى-: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦].

ولقوله -جلَّ وعلا-: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٨٦].

فكل واجب عجز عنه الإنسان سقط عنه.

شخص لا يستطيع الصلاة قائمًا؟

يسقط عنه واجب القيام؛ ويُصلِّي قاعدًا.

صلاة المنفرد خلف الصف لا تجوز، باطلة إذا كانت هناك فرجة؛ لكن لو دخل المسجد والصف تام ولا يوجد له مكان أبدًا؟

فحينئذٍ لو صَلَّى خلف الصف صلاته جائزة ولا بأس بها؛ لأن هذا الواجب الذي عليه بأن يكون مع الصف عجز عنه.

هل يسحب شخص؟

لا يسحب شخص من الصف الأول للثاني؛ **لأن هذا فيه عِدَّة مفاسد:**

١- فيه نقل هذا الشخص من الفاضل إلى المفضول.

٢- وفيه إيجاد فُرْجَة بالصف.

٣- وفيه إرباك للصف -أيضًا-.

مثلًا: حاج عجز عن المبيت في مِنَى، لم يجد مكانًا، هل يسقط واجب تامبيت بِمِنَى؟

يسقط الواجب، فيبيت في أي مكان.

ثم قال بعد ذلك: (المشَقَّة تجلب التيسير).

مثال ذلك: جمع الصلاة من أجل المطر، أو لأجل السَّفَر؛ لأن فيه مشقة، فجلبت له هذا التيسير بأن يجمع بين الصلاتين.

ثم قال: (والرجوع إلى العُرْف في كثير من الأمور)، أيضًا هذا تَقَدَّم معنا، وأن العُرْف دَلَّت عليه أَدِلَّة كثيرة، **وأننا قَسَّمْنَا الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:**

١- حقيقة عرفية.

٢- حقيقة شرعية.

٣- حقيقة لغوية.

الحقيقة الشرعية يبدأ بها، ثم بعد ذلك الحقيقة العُرْفِيَّة، فإذا لم يأتي حد لهذا الواجب في النصوص رجعنا إلى العُرْف.

مثلًا: **المُسَافِر متى يُسَمَّى مُسَافِر؟**

لا يوجد تحديد في النصوص، فنرجع إلى العُرْف، ما تعارف عليه الناس أنه سَفَر، فإنه يُعْتَبَر سَفَرًا.

ثم قال بعد ذلك: (والأصل في العبادات المنع فلا يُشْرَع منها إلا ما شرعه الله ورسوله).

ما الدليل على هذا؟

قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فلو جاء شخص قال -**مثلًا**-: أنا أريد أن أصلي في الليل خمسة عشرة ركعة بسلام واحد، **يصلح؟** لا يصلح.

نقول: على هذا الوجه لم يأتِ بدليل، فإذا أردت أن تَتَعَبَّد لابد من نص، لابد من دليل، الأصل في العبادات المنع.

لو جاء شخص قال: أنا أريد أن أَتَعَبَّد، أصوم وأقف في الشمس؛ لأستزيد من الأجر، نقول: هذا لم يأتِ في الشَّرْع؛ صُم فقط، ولا تقف في الشمس تعبُّدًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهذا الباب سد كثير من البدع.

ثم قال بعد ذلك: (والأصل في العادات الإباحة فلا يُحَرَّم منها إلا ما حَرَّمَه الله تعالى ورسوله).

الحلال كثير أم الحرام أكثر؟

الحلال أكثر بكثير، ولا يوجد وجه مقارنة بين الحلال والحرام؛ ولذلك مما مُيِّزَت به شريعتنا أنه لا يستطيع أن يأتي شخص ويقول لك شيء إلا بدليل، فلو قال لشيء هذا لا يجوز، نقول: ائتنا بدليل بأنه لا يجوز! ولو قال أنتَ أعطني دليل أنه يجوز؟! نقول: الأصل في العادات الإباحة.

ثم قال: (وكل ما دل على مقصود المُتَعَاقِدين والمُتَعَامِلين من الأقوال والأفعال انعقدت به العُقود).

هذه العقود كل ما دَلَّت عليه سواء من الأقوال أو الأفعال، فإنه يُعْتَبَر.

النِّيَّة مُعْتَبَرة، قال: (والمقاصد والنِّيَّات تُعْتَبَر في المُعَامَلَات كما تُعْتَبَر في العبادات).

مثلًا: أنت حينما تدخل دكان وتعطيه عشر ريالات، **ماذا تقصد؟**

قد تقصد الشراء، قد تقصد فيه الهبة، قد تقصد فيه القرض له. **كل هذا بماذا؟**

بالنِّيَّة.

حتى العُقُود، كما أن العبادات تعتبر النِّيَّة كذلك العُقُود والمعاملات تعتبر بالنِّيَّة.

دخلتَ -**مثلًا**- المخبز، من دون أن تتكلَّم؛ مددتَ له ريال وتأخذ خبز بريال، **هل تكلمتم بشيء في البيع؟**

لا، لأن عُرْف الناس أنه ما دفع هذا الريال إلا أنه يريد هذا الخبز.

حينما تجد شخصًا وتعطه عشر ريالات، إما أن يكون قرضًا، وإما أن يكون هدية، وإما أنك تريد أن تقول خُذْهَا واجعلها أمانة عندك.

كل هذا مما يدل عليه العُرْف، يرجع فيه لنية المُتَعَاقِدَين ومقصودهما.

وكذلك الإجارة، لا يحتاج أن يقول له -مثلًا- أنا أَجَّرْتُك بيتي بألف ريال لكل شهر، ربما يأتي إليك ويقول: أنا أريد أن أسكن هذا البيت، تقول له: أعطني ألف، **الآن أنا نطقت لفظ إجارة؟** لا؛ ولكن هذا اللفظ يدل على الإجارة، **وهذا الذي يريده المؤلف**.

كذلك في الأنكحة لا يحتاج أن يقول -مثلًا- أنكحتك ابنتي، لو قال له -**مثلًا**- والله أنا جئت إليك أرغب بابنتك فلانة، هو ما نطق النكاح ولا الزواج ولا شيء؛ **لكن هذا عُرْف الناس يدل على** قصده للنكاح.

ولكن يقال في قاعدة أخرى جيدة: في هذا المعنى يقال: **العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.**

أي: الألفاظ؛ لا يلزم منها لفظ الإجارة أو لفظ النكاح، فما دام أن مقصودي ومعنى الذي أريده النِّكَاح أو الإجارة أو البيع، فإنه حينئذٍ مُعْتَبَر.

إذا قال شيء بالخطأ، والذين أمامه لا يعرفون أنه خطا؟

هذا على حسب المثال؛ إذا كان يَتَرَتَّب عليه ضَرَر، أي: يترتَّب ضرر على المتعاقد الثاني لابد أن يَتَحَمَّل هو خطأه؛ لأنه كما قلنا: أن الأخطاء بالنسبة لحق الله -عزَّ وجلَّ- معفو عنها؛ لكن بالنسبة لحقوق الآخرين، فإن حقوق الآخرين مبنية على المُشَاحَّة، لابد أن يلتزم بما وعد به، أو بما نطق به.

ثم قال بعد ذلك، وختم هذه الصفوة بقوله: (**ويعمل عند التعارض بأقوى المُرَجِّحَات، ولذلك قد يَعْرِض للمَفْضُوْل من المُرَجِّحَات ما يصير به مساويًا للفاضل أو أفضل منه**)، هذا عند التعارض.

بدايةً: لابد أن تعلم علم يقين أنه ليس في كتاب الله أدلة متناقضة﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾[النساء:٨٢].

ولا يمكن لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتعارض؛ لأنه -أيضًا- وحي.

ولا يمكن أن يتعارض الإجماع مع الدليل، ولا القياس الصحيح مع الدليل.

لا تظن حين التعارض أن في الشريعة تناقض؛ لا يوجد في شريعتنا تناقض، وإنما مقصودهم حينئذٍ ما ظاهره التعارض، وذلك بسبب -مثلًا- استدلال غير صريح، أو استدلال غير صحيح، أو استدلال منسوخ، أو -مثلًا- مُطْلَق وله تقييد، أو مثلًا- عام وله مُخَصِّص، فحينئذٍ يعمل باقوى المُرَجِّحَات.

مثال: تَقَدَّم معنا في ربا النسيئة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، وقلنا لكم أن هذا حصر، وكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد حصر كل الربا في النسيئة؛ لكن هناك دليل آخر أن -أيضًا- ربا الفضل يُسَمَّى ربا كذلك.

أسلوب الحصر هنا كيف نخرج منه؟

هذا ظاهره التعارض، فنرجع إلى المُرَجِّحَات، الحديث الأول حديث أسامة «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، لم يروه إلا أسامة، والحديث الثاني عن أبي سعيد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ: مِثْلًا بمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ»، هذا رواه جمع من الصحابة.

فحينئذٍ نقول: نُقَدِّم حديث أبي سعيد، وأنه لا حصر بربا النسيئة، وأنا الربا -أيضًا- ربا الفضل.

مثلًا: أفضل الذكر: قراءة القرآن.

لكن بعد الأذان أيهما أفضل أقرأ القرآن أو أقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ»؟

أقول هذا الذكر: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ»، مع أن الأفضل من حيث الأصل قراءة القراءن.

لكن قد يكون المفضول في حالات أفضل من الفاضل في الأجر والثواب.

مثلًا: بعد الصلاة لو سَلَّم الإنسان ومسك مصحفه مباشرة، هل هو أفضل أم الثاني الذي أتى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بالاستغفار والتسبيح الذي بعد الصلاة؟

لا شك أن الثاني أفضل، وهذا معنى قول المؤلف هنا.

ثم ختم هذا المؤلَّف بقوله:

تَمَّ، والحمد لله وحده، وصَلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذه الصفوة، وهي حقيقة متن جامع لأصول الفقه، وما يحتاجه من يبتدئ بهذا العلم وهو أصول الفقه.

وذكر الشيخ السعدي -رحمة الله تعالى عليه- أهم هذه الأصول، وإلا باب أصول الفقه مُتَفَرِّع وله كُتُب كثيرة، وله قواعد فرعية، وأصول -أيضًا- مُتَفَرِّعَة عن أصول أخرى؛ لكن من ضبط هذه الأصول فإنه ضبط العُمْدَة في هذا الباب.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأساله -سبحانه وتعالى- أن يجعلنا هُدَاةً مُهْتَدِين غَيْر ضَالِّين ولا مُضِلِّين.